وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الإطار القانوني
لعمليات التركيز الإقتصادي

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالبتين:

- خديجة العزازي
- خديجة سلامة

تحت إشراف الأستاذ:

الدكتور: هارون أوروان

لجنة المناقشة:

د. لخضر حليس.....رئيسا

د. هارون أوروان.....مشرفا

أ. محمد بن عامر.....عضوا ومناقشا

السنة الدراسية: 2016 – 2017

شكر و تقدير

نحمد الله عز وجل أولا على توفيقه

فالحمد و الشكر لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه

نشكر الوالدين على حرصهما ورعايتهما دائما وأبدا

نشكر من كان قدوة للطلبة في الجد والاجتهاد ومثـــالا للأستاذ الناجح ، أستاذنا المحترم الدكتور هارون أوروان

نشكر جميع أساتذتنا في المسار الدراسي – ليسانس وماستر–

نشكر كل أستاذ تفانى في خدمة العلم و الطلبة.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى الفاضلين: الوالدين الكريمين حفظهما الله ورعاهما.

إلى الأعزاء: إخوتي...

إلى زينة الحياة: أبناء إخوتي وفقهم الله

إلى: كل أحبتي دون استثناء

إلى الصديقة: خديجة...

إلى الفاضل: الدكتور هارون أوروان الذي كان الأخ والسند قبل أن يكون الأستاذ.

خديجة العزازي

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذه :

إلى أمي التي ربتني صغيرة وحملت همي كبيرة.....

إلى: أبي الذي لم يدخر جهدا في مؤازرتي من أجل الاستمرار

إلى من تقاسمت معي الآهات بنيتي فلذة كبدي بسمة أمل.....

إلى الذين كانوا سند لي مسيكة، محمد، وفاء، مراد، هاجر، أيمن و شمس الدين.....

إلى كل من أعانني من قريب أو من بعيد وعلى الخصوص الأستاذ أحمد بوقفال.....

خديجة سلامة

مقدمة:

إن ازدياد الترابط بين المجتمعات بازدياد التبادل الثقافي بين الشعوب كان نتيجة ثورة الاتصالات والتطور التقني والتكنولوجي، مما أعطى الواقع الاقتصادي عهدا جديدا اتسم بزيادة الحرية الاقتصادية والتبادل التجاري بين أصحاب العمل في جميع أنحاء العالم، وكذلك ظهور وسائل لوجستية ساعد على حرية حركة رؤوس الأموال والخدمات والسلع، دون اعتداد يذكر بالحدود السياسية للدول.

ولعل هذا كان نتيجة اكتساح المبادئ الليبرالية التي كانت نقطة الانتقال إلى انتهاج نمط اقتصادي قائم على خوض مشروعات كبرى تسعى لتحقيق أرباح ضخمة، الأمر الذي جعل حجم هذه المشاريع يتضاعف مع مرور الزمن، وبهذا أصبحت مقدرة الفرد الواحد غير كافية ولا تفي بالغرض، فكان لابد من جمع الإمكانات المالية و البشرية في إطار جماعي، ولعل هذه الظروف كانت في زمن ماضي أقل مما هي عليه اليوم، إلا أنها كانت الدافع الكبير لتطور نظام الشركات التجارية والتي أخذت أهميتها تتزايد بشكل مستمر وأصبح لا يمكن الاستغناء عنها.

وقد كانت في بداية الأمر قائمة على أساس شخصية الشركاء وما تربطهم من ثقة وروابط عائلية وقبليه وهي ما أطلق عليها شركات الأشخاص، إلا أنه ومع مرور الزمن أصبحت غير قادرة على تغطية كافة المتطلبات الفنية والتقنية للمشاريع، وجراء ذلك تم استحداث شركات قائمة على الاعتبار المالي والمساهمة بالأموال في رأس مالها، بغض النظر عن الأشخاص المساهمين، مما جعلها قادرة نوعا ما على إنجاز مشاريع أكبر حجم مما سبق، وقد برزت شركة المساهمة كأحسن شركة أموال قادرة على استثمار أموال ضخمة، حيث تعتبر الأقدر بين كل أنواع الشركات الأخرى على تجميع رؤوس الأموال وتركيزها.[1]

وبالرغم من المركز المتميز الذي احتلته، إلا أننا أصبحنا نلمس بوادر عجزها ومحدوديتها في مسايرة التطورات الحاصلة في عالم الأعمال لاسيما في النصف الثاني من القرن الماضي، وذلك بعد أخذ المشروعات دينامية جديدة تتجاوز حدود الدولة الواحدة، والتي انتشرت لدى معظم اقتصاديات الدول الصناعية والدول المعتمدة على النظام الاقتصادي الحر و المنافسة الحرة في أسواقها، مما أفرز وجود منافسة شديدة يصعب على شركات المساهمة مقاومتها بشكل فردي.

(1) أنظر: محمد سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية القاهرة،1986، ص06.

وقد عبر عن ذلك العميد هامل بعبارات قال فيها: « هل ستبقى شركة المساهمة التي تشكل اليوم الخلية القاعدية في عالم الأعمال في نفس مكانتها، أعتقد أن مكانتها قد اهتزت بصورة جدية، لاسيما بظهور مجموعات اقتصادية كبيرة مكونة من اتحادات شركات مساهمة عديدة.....».[1]

وبهذا لم يكن أمام الوحدات الاقتصادية خاصة الصغيرة و المتوسطة منها إلا التلاحم والاتحاد مع بعضها البعض في شكل تكتلات اقتصادية، وذلك بغية الحفاظ على بقائها في الأسواق ومواجهة شدة المنافسة وتقوية بنيانها كذلك.

وقد أطلق رجال القانون والاقتصاد مصطلح التركيز الاقتصادي للدلالة والتعبير على هذه الظاهرة، التي عرفت انتشارا واسعا وذلك لما حققته الوحدات الاقتصادية من احتلال وضعيات اقتصادية مفضلة في الأسواق الوطنية والدولية .

فالتركيز الاقتصادي أصبح اليوم حتمية تفرض نفسها على الوحدات الاقتصادية التي لم يبق لها سوى السير في ذلك، لمجابهة بيئة المنافسة الشرسة ومواجهة الاحتكار و السيطرة على السوق.

تكمن أهمية دراسة ظاهرة التركيز الاقتصادي في أنها أصبحت اليوم أساس النهضة والوسيلة الفعالة في تطوير وتنمية الاقتصاد على الصعيدين الوطني والدولي، كما أصبحت ضرورة لا يمكن للوحدات الاقتصادية الاستغناء عنها لكي تتماشى مع تغيرات وتقلبات السوق، حيث البقاء للأقوى نتيجة حدة المنافسة بين المؤسسات التي أدركت المزايا المحققة من تكتل المشروعات و عوائدها الضخمة، هذا بالإضافة إلى تسهيل العمل وربح الوقت وتوفير البيئة الملائمة لنمو الإنجاز التطبيقي لها نتيجة خلق علاقات تكامل أمامية وخلفية بين أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة في الدولة، هذا بالإضافة إلى خلق فرص عمل جديدة.

وعليه فإن التركيز الاقتصادي أصبح اليوم من أهم مواضيع قانون الأعمال، نظرا للدور الاقتصادي الفعال الذي يقوم به على المستوى المحلي والخارجي، كما أنه ظاهرة حديثة الانتشار أخذ وضعيات متشعبة ومعقدة، مما جعل محاولة الإلمام بمختلف جوانبه وضبط أبعاده أمرا صعبا يتطلب الكثير من البحث و التنسيق، وسبب ذلك أنه قالب جديد ظهر نتيجة تطور الحياة الاقتصادية مما جعله في حالة غياب تنظيم قانوني مفصل له في غالبية التشريعات، الأمر الذي دفعنا إلى محاولة تسليط الضوء عليه.

وقد واجهتنا صعوبات لإعداد هذا البحث وهي ندرة النصوص القانونية التي تحدد وتفصل هذه الظاهرة بالإضافة إلى اقتصار الدراسات السابقة على تناول الموضوع من جانب قانون المنافسة فقط،

(1) أنظر: صائب حسن مهدي، العولمة ودور الشركات متعددة الجنسيات في النظام العالمي الجديد، بحث منشور في مجلة الغري للعلوم الاقتصادية و الإدارية، جامعة الكوفة، العراق، عدد 17، الطبعة الثالثة، سنة 2010، ص 95.

إذ لا يوجد دراسة متكاملة تناولت الموضوع في إطار القانون التجاري و قانون المنافسة والأسعار على حد سواء.

و لما كان التركيز الاقتصادي هو عبارة عن ظاهرة فرضتها ظروف اقتصادية جعلت منه آلية لا يمكن للوحدات الاقتصادية الاستغناء عنه في عصرنا هذا، ألا يجعلنا **نتساءل عن ضرورة وإمكانية وضع إطار قانوني يتضمن مفهومها ومختلف الأدوات القانونية المجسدة لها.**

وانطلاقا مما ذكرناه سنحاول من خلال دراستنا لهذا الموضوع المعنون بالإطار القانوني لعمليات التركيز الاقتصادي، تحديد الإطار المفاهيمي له و ذلك من خلال التطرق إلى الدوافع التي أوجدت هذه الظاهرة ومحاولة إعطائه تعريف شامل بالاعتماد على مراجع و دراسات سابقة، و استخلاص أهم خصائصه و التوقف عند أهم صوره وأشكاله التي يتجسد من خلالها.

وقد اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهجين الوصفي و التحليلي حيث، اعتمدنا على المنهج الوصفي عند الحديث عن نشأة التركيز الاقتصادي، وكذلك عند تطرقنا للخلفيات التي نشأ فيها والعوامل التي أسهمت في تطوره وجعلت منه يحتل المكانة التي هو عليها اليوم في عالم الأعمال، وكذا عند التطرق إلى الصور التي يكون وفقها، أما المنهج التحليلي فقد اعتمدنا عليه في محاولة الوصول إلى تعريف للتركيز الاقتصادي من خلال مختلف النصوص القانونية التي تطرقت له وكذا بالتطرق إلى أهم الأساليب القانونية للتركيز الاقتصادي.

ولمعالجة هذا الموضوع ارتأينا تقسيمه إلى فصلين، نتطرق في الفصل الأول إلى التأصيل القانوني لفكرة التركيز الاقتصادي انطلاقا من الدوافع التي أدت إلى بروز هذه الظاهرة ونشأتها وصولا إلى استخلاص تعريفه القانوني وصوره.

أما الفصل الثاني من هذه الدراسة خصصناه لدراسة بعض الأشكال القانونية للتركيز الاقتصادي، التي أخذت انتشارا واسعا، وقد اعتمدنا في التقسيم على الأثر المترتب عن كل شكل قانوني، والمتمثل في إنشاء شخص قانوني جديد من عدمه.

الـفصـــل الأول

التأصيل القانونـي لفكرة التركيز الاقتصادي

تمهيد:

برزت ظاهرة التركيز الاقتصادي نتيجة لتطور الحياة الاقتصادية، فقد عرفت عمليات التركيز الاقتصادي انتشارا واسعا خلال القرن الماضي لدى معظم اقتصاديات الدول المتقدمة، لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبا التي تتبني سياسات الانفتاح الاقتصادي وقواعد المنافسة الحرة[1]. حيث اندفعت الوحدات الاقتصادية إلى التكتل، من أجل احتلال وضعيات مفضلة في أسواق المنتجات والخدمات[2]، تمكنها من البقاء و الاستمرارية.

ولما كانت ظاهرة التركيز الاقتصادي ظاهرة اقتصادية فرضت نفسها على الواقع الاقتصادي وحتى القانوني، حاول الفقه ومن بعده التشريع إيجاد تعريف يتناسب و الأسس التي يقوم عليها، و كان رجال الفقه هم السباقون لذلك من خلال وضع عدة تعاريف للتركيز الاقتصادي، يتشابه البعض ويختلف البعض الآخر. وقد حذت التشريعات المقارنة حذو الفقه في محاولة منها لإعطاء تعاريف تبرز معالم التركيز الاقتصادي، فقد عمدت مختلف القوانين الوطنية للدول وضع تعريف للظاهرة الاقتصادية لا سيما في قوانين المنافسة على غرار ما فعل المشرع الجزائري.

وعليه و لأجل معرفة التأصيل القانوني لظاهرة التركيز الاقتصادي، لابد من معرفة الدوافع التي أدت إلى نشأتها و ظهورها في بعض الدول (مبحث أول)، كما لابد من معرفة كيف تصدى كل من الفقه والقانون لمفهوم التركيز الاقتصادي (مبحث ثان).

(1) أنظر: سامي بن حملة، المفهوم القانوني للتركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية،جامعة قسنطينة، عدد 36، ديسمبر2011، ص165.

(2) أنظر: المرجع ذاته، ص 165.

المبحث الأول: دوافع التركيز الاقتصادي ونشأته

كل ظاهرة اقتصادية ولها دوافع أدت إلى وجودها، كما لابد لها من مجال خصب تقوم فيه. و لما ارتبط وجود ظاهرة التركيز الاقتصادي بالنظام الرأسمالي، كانت له دوافع مرتبطة ارتباطا تاما بمبدأ حرية المنافسة، الذي يعتبر أهم المبادئ التي تقوم عليها حرية التجارة. كما أن نشأتها ارتبطت كليا بمدى تطبيق النظام الرأسمالي في الدول، وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى دوافع التركيز الاقتصادي(مطلب أول)، ثم نتطرق إلى نشأة التركيز الاقتصادي (مطلب ثان).

المطلب الأول: دوافع التركيز الاقتصادي

ارتبط ظهور عمليات التركيز الاقتصادي بفكرة الاحتكار، كونها الدافع الأساسي وراء قيام التكتلات الاقتصادية في بداية الأمر(فرع أول)، غير أنه سرعان ما أصبح الدافع التنافسي هو الأساس لإنشاء تكتلات اقتصادية، بغض النظر عن إمكانية وجود دوافع احتكارية مصاحبة للدوافع التنافسية، في ظل عدم وجود ما يمنع ذلك(فرع ثان).

الفرع الأول: الدوافع الاحتكارية للتركيز الاقتصادي

لما كانت حرية المنافسة أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام الرأسمالي، والذي سمح للوحدات الاقتصادية ممارسة نشاطها التجاري والصناعي بكل حرية، كان الاحتكار نتيجة طبيعية للمنافسة[1]. ما أدى إلى ظهور الاتحادات الاحتكارية في العالم والتي كان لها التأثير في انتقال الرأسمالية من مرحلتها التنافسية إلى مرحلتها الاحتكارية[2].

بذلك فإن الوحدات الاقتصادية استغلت حرية المنافسة في ظل الرأسمالية، لأجل القيام بممارسات توصلها لاحتكار الأسواق والأنشطة، وهذا ما حققته من خلال القيام بتكتلات فيما بينها، لما يخدم مصالح هذه الوحدات الاقتصادية المكونة للتكتل الاقتصادي، بغض النظر عن المصلحة العامة للاقتصاد الوطني وحتى العالمي. ذلك أن الوصول إلى حالة المنافسة في صورتها المثالية هي أمر نظري يستحيل تحقيقه في الواقع[3].

(1) أنظر: كلثوم كباني، التنافسية وإشكالية الاندماج العالمي، دراسة حالة: الجزائر المغرب وتونس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي،جامعة باتنة، السنة الجامعية2008/2007، ص 01.

(2) أنظر: توفيق المديني، وجه الرأسمالية الجديد -دراسة- من منشورات اتحاد كتاب العرب، دمشق 2004.

(3) أنظر: مهند إبراهيم علي أفندي، التنظيم القانوني لمناهضة الاحتكار، كلية الحقوق، جامعة الموصل، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، عدد 33، سنة 2007، ص49.

فعوامل المنافسة تدفع المنافسين في ميدان العمل التجاري إلى أساليب وطرق من شأنها القضاء على المنافسين أو عرقلة دخولهم إلى الأسواق، وذلك من خلال محاولة المؤسسات الاقتصادية فرض هيمنتها على السوق، سواء كان ذلك بمفردها أو في شكل تكتلات اقتصادية، بغية فرض هيمنة اقتصادية ثم خلق حالة الاحتكار[1].

إذن فالاحتكار كظاهرة اقتصادية وهدف تسعى إليه التكتلات الاقتصادية؛ هو يمثل الحالة التي تسعى إلى تحقيقها الوحدات الاقتصادية بتجمعها وتركزها، لأجل القضاء على المشروعات والوحدات الاقتصادية المنافسة لها، و إرغام المستهلك على سلعة أو خدمة معينة دون سواها، وبالأسعار التي تفرضها هذه التكتلات[2].

وحالة الاحتكار تختلف تماما عن وضعية الهيمنة، خلافا لما يعتقد البعض، سيما الاقتصاديون منهم، باعتبارهم أن للهيمنة والاحتكار مفهوما واحد، بمعنى انه إذا كانت وحدة اقتصادية أو تكتل اقتصادي في وضعية هيمنة نكون بالضرورة أمام حالة احتكار، والعكس صحيح. غير أن الأمر ليس كذلك، حيث تختلف وضعية الهيمنة عن حالة الاحتكار، كون أن هذا الأخير تنعدم فيه المنافسة تماما، ولا يكون للوحدة الاقتصادية أو التكتل منافسين، خلافا لوضعية الهيمنة التي لا تفترض غياب منافسين للوحدة الاقتصادية أو التكتل الاقتصادي.

وعليه فالمنافسة تنعدم مع حالة الاحتكار التي تصل إليها التكتل الاقتصادي، في حين أنها أقل درجة وقد تصبح المنافسة غير فعلية في حالة الهيمنة، على أساس أن التكتل الاقتصادي المهيمن يحتل وضعية مفضلة في مواجهة باقي منافسيه[3].

إذن فوجود التكتلات الاقتصادية في وضعية هيمنة، باعتبارها حالة اقتصادية لا يتنافى وحرية المنافسة الأمر الذي تستغله التكتلات للوصول إلى حالة الاحتكار، بل وأكثر من ذلك فهي تسعى للوصول إلى وضعية هيمنة كخطوة سابقة للوصول إلى الاحتكار الذي يتنافى ومبدأ حرية المنافسة.

ويظهر جليا الهدف الاحتكاري للتكتلات الاقتصادية في صور الممارسات الاحتكارية المختلفة والتي نذكر منها:

(1) أنظر: كلتوم كباني ، المرجع السابق،ص50

(2) أنظر: مهند إبراهيم علي أفندي، المرجع السابق، ص59.

(3) أنظر: سامي بن حملة، مفهوم وضعية الهيمنة في قانون المنافسة، بحث منشور في مجلة الفقه والقانون، مجلة الكترونية شهرية تعنى بنشر الدراسات الشرعية والقانونية، جامعة قسنطينة، مارس 2014، ص120.

- تقاسم الأسواق: وهي من أكثر صور الممارسات الاحتكارية شيوعا، وتتحقق هذه الحالة عندما تتفق الوحدات الاقتصادية الداخلة في التكتل على تقاسم الأسواق فيما بينها، من أجل السيطرة عليها كلية دون الوحدات الاقتصادية الأخرى الخارجة عن التكتل الاقتصادي[1].

و يأخذ تقاسم الأسواق ثلاثة أشكال:

- تقاسم الأسواق على أساس الإقليم الجغرافي،
- تقاسم الأسواق على أساس تقاسم الزبائن،
- تقاسم الأسواق على أساس تحديد السلع المنتجة من قبل كل منتج[2].

- رفض التعامل: تتحقق هذه الصورة في حالة اتفاق الوحدات الاقتصادية على عدم التعامل مع وحدات اقتصادية أخرى، سواء بالبيع أو الشراء أو التوزيع لأجل التأثير فيها، وجعلها غير قادرة على المنافسة داخل السوق، وبذلك تضمن الوحدات الاقتصادية المشكلة للتكتل، سيطرتها على السوق كلها دون منافسين[3].

- التأثير في الأسعار: المقصود بالتأثير في الأسعار هو العمل على رفعها أو تخفيضها أو تثبيتها، وكذلك العمل على تحديد الحد الأدنى أو الحد الأعلى للأسعار. وعلى الرغم من أن الاتفاق على التأثير في الأسعار يقع في الغالب من قبل البائعين أو المنتجين، غير أنه يحدث ذلك من خلال اتفاق المشترين على السعر الذي يدفعونه ثمنا لسلعة معينة، وهو ما يعد أيضا من قبيل تحديد الأسعار. فلما تكون الوحدات الاقتصادية المكونة لتكتل اقتصادي ما في خانة واحدة، البيع أو الإنتاج أو الشراء فإنها تؤثر بالضرورة سلبا على السوق، عند اتفاقها على تحديد الأسعار برفعها أو خفضها أو تثبيتها، أو تحديد حدها الأقصى أو الأدنى بما يخدمها ويضر بقية المتنافسين في السوق[4].

كما أن الاحتكار المراد الوصول إليه من طرف التكتلات الاقتصادية، يمكنه أن يكون في صورة الاحتكار الكامل كما يمكنه أن يكون في صورة احتكار القلة؛ حيث نكون أمام الاحتكار الكامل لما

(1) أنظر: مهند إبراهيم علي أفندي، المرجع السابق، ص 54.

(2) أنظر: المرجع ذاته، ص 77.

(3) أنظر: المرجع ذاته، ص ص 78و79.

(4) أنظر: المرجع ذاته، ص ص84و85.

تسيطر التكتلات الاقتصادية بمنتجاتها على السوق سيطرة تامة، ونكون أمام احتكار القلة عندما تسيطر التكتلات الاقتصادية على نحو يكون لعمل إحدى الوحدات الاقتصادية قدرة على التأثير في سعر السوق، فتقريرها خفض سعر معين مثلا يؤدي إلى التخفيض من طرف مؤسسات أخرى. حيث تعتبر حالة احتكار القلة هي الصورة الأكثر شيوعا في الاقتصاد المعاصر في الدول الصناعية المتقدمة[1].

وبالرغم من أن الاحتكار كان نتيجة، حتمية لحرية المنافسة والتي عمدت مختلف التكتلات للوصول إليه عند بدايات ظهورها، إلا أن الأمر لم يتوقف هنا، بل سعت مختلف التشريعات للتصدي له، وذلك أن العديد من الدول عمدت إلى إصدار تشريعات خاصة المتعلقة بالمنافسة منها، تعمل على توجيه المنافسة بالاتجاه الذي يحقق الأهداف الاقتصادية المتوخاه منها، فضلا عن الحيلولة دون أن تؤدي إلى خلق الاحتكارات التي تؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني. إذ لم تعد التشريعات الخاصة بالمنافسة تهتم فقط بضرورة أن تكون المنافسة مشروعة، بل إنها تولي عناية كبيرة بموضوع الاحتكار وفرض الرقابة على الاحتكارات التي تنشأ بفعل المنافسة[2].

الفرع الثاني:الدوافع التنافسية للتركيز الاقتصادي

أصبحت التنافسية مصطلحا يكتسي أهمية بالغة في عالم يتميز بسرعة التغيرات وتعقيدها في مختلف المجالات، وأصبحت الدول تتسابق للوصول إلى أعلى مستويات التنافسية، التي تؤهلها لخلق مركز قوي مبني على أسس ثابتة، واحتلا ل مكانة رفيعة على المستوى العالمي، لاسيما في المجال الاقتصادي[3].

وباتت أنماط التنمية الاقتصادية غير مرتبطة برأس المال فحسب، بل بامتلاك المعارف والمعلومات ومدى التحكم في التكنولوجيا و التقنيات الحديثة وارتفاع مستوى مهارات اليد العاملة، وإتباع أساليب تنظيمية متطورة ترتكز على الابتكار و التجديد والمبادرة[4].ومن ثم فالتنافسية هي حاجة ملحة ومهمة للدول لتضمن لنفسها النمو والاندماج في الاقتصاد العالمي على أسس وقواعد متينة[5].

إذ عرفت مدرسة رجال الإدارة التنافسية على أنها: "سياسة وطنية يتم تعزيزها عبر زيادة الإنتاجية، اعتمادا على الميزة النسبية في امتلاك الموارد الطبيعية و اليد العاملة الرخيصة و المناخ المناسب والموقع

(1) أنظر: المرجع ذاته، ص 55.

(2) أنظر: المرجع ذاته، ص 50 .

(3) أنظر: كلثوم كباني، المرجع السابق، ص04.

(4) أنظر: المرجع ذاته، ص ص 01و02.

(5) أنظر: المرصد الوطني للتنافسية، التنافسية في الفكر الاقتصادي، مصر،2011، ص 03.

الجغرافي"[1]. كما اعتبرت مدرسة الاقتصاديين بأن "الاقتصاد يكون تنافسيا إذا كان قادرا على تحقيق النمو دون الإخلال بميزان المدفوعات، وبالتالي ينعكس هذا النمو على زيادة الرفاهة من خلال الاعتماد على رفع مستوى الإنتاجية وزيادة الإبداع والتوجه نحو إنتاج السلع كثيفة رأس المال، والاستثمار في الدول ذات العمالة متدنية الأجر بالنسبة للعمليات الإنتاجية التي تتطلب كثافة كبيرة في اليد العاملة"[2].

ومن المهم التفريق بين تنافسية وحدة اقتصادية وتنافسية القطاع وتنافسية الدولة؛ إذ أن تنافسية وحدة اقتصادية تمثل قدرتها على تلبية الرغبات المختلفة و المتنوعة للمستهلكين، وذلك بتوفير خدمات ومنتجات ذات جودة معينة وسعر معين، بشكل أكثر كفاءة من المنافسين الآخرين في السوق، ويستطيع المشتري شراءها من جميع أنحاء العالم، مما يحقق نجاحا مستمرا للوحدات الاقتصادية على الصعيد المحلي والعالمي[3]. كما أن تنافسية تكتل اقتصادي يمثل تنافسية كل وحدة اقتصادية عضو فيه، كون أن تنافسية هذا الأخير تعبر عن تكامل لتنافسيات كل الوحدات الاقتصادية الداخلة في التكتل.

وتزداد أهمية تنافسية الوحدة الاقتصادية عندما تؤدي إلي زيادة تنافسية القطاع الذي تنتمي إليه، فتنافسية القطاع تعبر عن قدرة المؤسسات الوطنية في قطاع اقتصادي معين على تحقيق نجاح مستمر مقارنة بالمنافسين الأجانب في السوق الدولية وهو ما يؤهل الدولة إلى التميز في المجال الاقتصادي، وبذلك فتنافسية القطاع يمكنها أن تحقق هي بدورها تنافسية دولة [4].

يختلف تعريف تنافسية دولة حسب ما إذا كانت الدولة متقدمة أو نامية؛ فالتنافسية لدى الدول المتقدمة تعني قدرتها على الحفاظ على موقعها الريادي في الاقتصاد العالمي من خلال الإبداع والابتكار، وذلك بعد أن قامت بتحقيق الاستخدام الأمثل لعوامل الإنتاج، أي أنها وصلت إلى مستويات مرتفعة من الإنتاجية، ولم يبق أمامها في تحقيق النمو المستدام إلا الاعتماد على الابتكار. أما التنافسية لدى الدول النامية، فتعني قدرتها على النمو والحصول على حصة سوقية، في المجالات التي تتوفر فيها فرصة لتحويل الميزات النسبية التي تملكها إلى مزايا تنافسية، بالإضافة إلى إيجاد العديد من المزايا التنافسية عبر تبني مجموعة الإصلاحات الهيكلية والسياسات الاقتصادية المناسبة[5].

(1) أنظر: المرجع ذاته، ص 04.

(2) أنظر: كلثوم كباني، المرجع السابق، ص04.

(3) أنظر: المرجع ذاته،ص7.

(4) أنظر: المرجع، ذاته، ص13.

(5) أنظر: المرصد الوطني للتنافسية، المرجع السابق، ص4.

وعليه فانه لا يمكن الفصل بين المفاهيم(تنافسية الوحدة الاقتصادية، تنافسية القطاع، تنافسية الدولة) فلا يمكن الحديث عن تنافسية الدولة دون المرور بتنافسية مؤسساتها وقطاعاتها باعتبارها الركيزة الأساسية لأي اقتصاد[1].

كما تجدر الإشارة إلى الفرق بين المنافسة والتنافسية، كون أن المنافسة هي حالة المزاحمة بين وحدتين اقتصاديتين أو تكتلين اقتصاديين من أجل كسب أكبر حصة سوقية ممكنة سواء أكان في السوق المحلية أم في السوق العالمية، وبالتالي يخرج أحد الأطراف رابح والطرف الآخر خاسر. وتعتبر شدة المنافسة أحد مؤشرات التنافسية. أما التنافسية فهي حالة التكامل بين وحدتين اقتصاديتين أو تكتلين اقتصاديين من أجل زيادة القيمة المضافة لكل منهما ويخرج بموجبهما الطرفان رابحان [2].

و لأن الأسواق الدولية لا تقبل إلا الأكفأ والأفضل من الوحدات الاقتصادية، الأمر الذي جعل فكرة المحافظة على الموقع التنافسي وتحسينه الهاجس الرئيسي لكل الوحدات الاقتصادية، إن أرادت أن تثبت وجودها في بيئة تتميز بشدة المنافسة وتعدد المنافسين[3]. لذلك فهي تعمل على تحسين قدرتها التنافسية لضمان استمراريتها، ويمكن لها تحقيق ذلك بقيامها باتحادات وتكتلات فيما بينها، مشكلة بذلك عملية من عمليات التركيز الاقتصادي، تتركز من خلالها الجهود والقدرات والمكنات والإمكانيات المادية والبشرية لوحدتين اقتصاديتين أو أكثر، تؤهلها لأن تكون في وضعية اقتصادية مفضلة على ما كانت عليه قبل التكتل ومقارنة مع باقي المتنافسين غير الداخلين في التكتل داخل السوق الاقتصادية.

إذن فالتكتلات الاقتصادية باتت من الظواهر الايجابية، فهي بمحافظتها على تنافسية الوحدات الاقتصادية الداخلة في التكتل أو زيادتها[4]، تعمل على تحقيق الأهداف التي تعجز عن تحقيقها هذه الوحدات الاقتصادية بمفردها[5]. وذلك عن طريق توحيد جهود الإنتاج، من أجل احتلال وضعيات مفضلة في أسواق المنتجات والخدمات تمكنها من مواجهة المنافسة التي تفرضها التجمعات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية الأخرى. فالتكتل الاقتصادي اليوم أصبح يعمل من أجل ضمان القدرة على النمو

(1) أنظر: كلثوم كباني، المرجع السابق، ص18.

(2) أنظر:المرصد الوطني للمنافسة، المرجع السابق، ص ص 08و 09.

(3) أنظر: كلثوم كباني، المرجع السابق، ص ص 1و2 .

(4) أنظر: هارون أوروان، النظام القانوني لمجمع الشركات - دراسة مقارنة – رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2015/2014، ص35.

(5) أنظر: هارون أوروان، المسؤولية البيئية لمجمع الشركات، كلية الحقوق،جامعة المدية، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 04 ، 2014، ص 228.

والاستمرارية وتحقيق نوع من التوازن والاستقرار في الأسواق التجارية [1].

و يصل التكتل غالبا إلى تحقيق اقتصاديات الحجم الكبير و وضع حد للمنافسة بين الوحدات الاقتصادية العاملة في نفس النشاط. وهو بذلك يسمح للوحدات الاقتصادية المتكتلة باقتحام أسواق جديدة واستقطاب رؤوس أموال إضافية، كما يزود الوحدات بوسائل تكنولوجية متطورة. و نجد أن عمليات التركيز الاقتصادي تعتبر من أهم مقومات النهوض بالاقتصاد الوطني، وذلك أن التكتل يعتبر وسيلة من وسائل استقطاب رأس المال الأجنبي، كون أن هذا الأخير يفضل الدخول في شراكة مع الوحدات الاقتصادية المحلية، سواء ذات رؤوس الأموال العمومية أو الخاصة، بدل الاستثمار وحدها في بلدان أخرى من جهة، ومن جهة أخرى تسمح عمليات التركيز الاقتصادي بخلق كيانات اقتصادية عملاقة ذات طابع محلي، قادرة على التصدي لتحديات المنافسة الأجنبية سواء على الصعيد الإقليمي وحتى العالمي[2].

لذلك فقد أصبح خلق بيئة ملائمة ومحفزة لمثل هذه الظواهر الاقتصادية هاجس كل الدول؛ ذلك بغية احتواء المشاريع الكبرى وتطويرها، إذ بات تطور اقتصاد الدول مرتبط بمدى وجود ضمانات حقيقية تكفل نجاعة الدور الايجابي للتكتلات الاقتصادية في الاقتصاد الوطني[3].

المطلب الثاني : نشأة التركيز الاقتصادي

ظهرت فكرة التكتلات الاقتصادية بداية في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث عمدت الوحدات الاقتصادية فيها إلى التكتل والتركز عن طريق إبرامها اتفاقات فيما بينها، توحد جهودها وإمكانياتها من خلالها في شكل تكتلات اقتصادية، لأجل أن تكون في وضعية اقتصادية مفضلة تمكنها من السيطرة على السوق والتحكم فيها[4](فرع أول). بعدها ظهرت مثل هذه التكتلات الاقتصادية في أوربا وذلك لأجل مجابهة المد الأمريكي في احتكار أسواقها وأنشطتها والقدرة على المنافسة والمحافظة على اقتصادها[5] (فرع ثان).

(1) أنظر: هارون اوروان، النظام القانوني لمجمع الشركات، المرجع السابق، ص 35.

(2) أنظر: المرجع ذاته، ص ص 36و37.

(3) أنظر: المرجع ذاته، ص37.

(4) أنظر: سامي بن حملة، المفهوم القانوني للتركيز الاقتصادي، المرجع السابق، ص 01.

(5) أنظر: سامي بن حملة، الرقابة على التركيز الاقتصادي في ظل قانون المنافسة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، فرع قانون الأعمال، السنة الجامعية 2010/2009، ص 02.

الفرع الأول: نشأة التركيز الاقتصادي في الولايات المتحدة الأمريكية

بدأت المظاهر الأولى للتركيز الاقتصادي في أواخر القرن التاسع عشر في الولايات المتحدة الأمريكية، أين ظهرت التكتلات الطامحة للسيطرة على الأسواق التجارية الداخلية و الخارجية من خلال محاولة إنشاء وحدات اقتصادية ضخمة، عن طريق إبرام اتفاقات بين عدة شركات هدفها احتكار إنتاج سلع معينة أو تسويقها أو وضع سياسة موحدة للأسعار[1].

وقد كان التروست (trust) أول تكتل اقتصادي ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تتفق عدة وحدات اقتصادية على إستراتيجية عمل موحدة لأجل خلق احتكار يتحكم في السوق الاقتصادية، وقد لجأ روكفلر(rodkfeller) مؤسس شركة ستاندر اويل (Standard Oil) للبترول الى استعمال هذا النظام، لجمع أكبر عدد ممكن من الشركات تحت إدارة موحدة، فأنشأ نقابة مالية تسمى هيئة التروست، يتنازل لها مساهمو المشروعات المنضمة إلى التروست على أسهمهم وتتولى هذه الهيئة الإدارة [2].

ولما سيطرت هذه التكتلات الاحتكارية على قطاعات كثيرة وهامة مثل البنوك والسكك الحديدية والبترول[3]، وأصبحت تؤثر سلبا حتى على الولايات المتحدة الأمريكية في حد ذاتها، على اعتبار أنه لا يوجد أي قانون يمنع وجود مثل هذه التكتلات، فوجودها كان في ظل الرأسمالية التي تقوم على حرية التجارة، التي تعتبر المجال الخصب لقيامها؛ قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإصدار قوانين مضادة لهذه التكتلات.

حيث صدر قانون شيرمان (Sherman Act) سنة 1890، الذي يتضمن منع الوحدات الاقتصادية المتماثلة النشاط من الاتفاق، على تحديد الأسعار أو اقتسام الأسواق على أساس جغرافي أو إنتاجي أو تسقيف الإنتاج[4]. و رغم صدور هذا القانون، إلا أن الرأسماليين سعوا إلى التحايل عليه بإتباع طرق أخرى منها طريقة الاندماج، وفيه تحل الشركات التي ترغب في الاتحاد وتقوم بدلا منها شركة جديدة[5].

وقد صدر قانون كلايتون (Clayton)، المضاد للتكتلات الاحتكارية أيضا سنة 1914، حيث أنه يمنع

(1) أنظر: هارون أوروان، النظام القانوني لمجمع الشركات، المرجع السابق، ص23.

(2) أنظر: زكريا بيومي، الاندماج كوسيلة من وسائل التركيز الاقتصادي، دراسة اقتصادية وقانونية وضريبية، بحث منشور في مجلة المال والتجارة، عدد 374، سنة2000، ص42.

(3) أنظر: المرجع ذاته، ص42.

(4) أنظر: هارون اوروان، النظام القانوني لمجمع الشركات، المرجع السابق، ص 25.

(5) أنظر: زكريا بيومي، المرجع السابق، ص42.

الاحتكار المبني على التمييز بين أسعار البيع والشراء للمنتجات المتماثلة، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى منه. و نصت المادة الثانية منه أيضا، على حظر الممارسات التجارية القائمة على التمييز بين الأشخاص في عملية البيع والإيجار. كما أن المادة السابعة من نفس القانون، نصت على حظر عملية اكتساب شركات المساهمة بطريق مباشر أو غير مباشر بهدف الاحتكار و الهيمنة على السوق[1].

كما صدر قانون روبنسون باتمان (Robinson-Patman) سنة 1936، وأهم ما تضمنه هذا القانون هو منع التمييز والتفرقة بين الزبائن في الأسعار حول سلعة واحدة ما لم تختلف النوعية أو شروط البيع[2].

وكان الهدف من صدور مثل هذه القوانين الحد من احتكار التكتلات الاقتصادية، الأمر الذي ساعد على تطور وجود عمليات التركيز الاقتصادي، مع المحافظة على حرية التجارة بتكريس أهم مبادئها، المتمثل في حرية المنافسة. وهذا ما تجسد واقعا في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث نجد أن أهم الوحدات الاقتصادية ظهرت فيها، على غرار شركة كوداك(KODAK) ومن بعدها شركة جينيرال موتورز (GENERAL MOTORS)، وكذا شركة ايبيام (I.B.M). إلى شاعت عمليات التركيز الاقتصادي فيها، حيث أنه وصل عدد عمليات الاندماج فقط إلى 3555 عملية خلال ثمانينيات القرن الماضي[3].

الفرع الثاني:ظهور التركيز الاقتصادي في أوروبا

طموح الولايات الأمريكية المتحدة في السيطرة على مختلف الأسواق والأنشطة الاقتصادية، من خلال التكتلات الاقتصادية التي وجدت فيها، جعل وجود تكتلات اقتصادية موازية ومشابهة لها أمرا محتما في أوروبا، لأجل الحد من المد الأمريكي في أسواقها الأوروبية وحتى العالمية. حيث كان الكارتل أول عملية تركيز اقتصادي ظهرت في أوربا عام 1862 في ألمانيا[4]، الذي كان يعتبر تكتلا اقتصاديا احتكاريا بحكم الدوافع الاحتكارية التي أنشئ لأجل تحقيقها.

هذا، ودون أن تقف عمليات التركيز الاقتصادي عند هذا الشكل، حيث انتشرت ظاهرة التركيز الاقتصادي، من خلال عمليات تكتل مختلفة باختلاف الروابط التي تجمع بين الوحدات الاقتصادية. إذ أن المد الأمريكي المتمثل خاصة في الشركات الأمريكية المتعددة الجنسيات، أدى إلى سعي الدول الأوربية لتشجيع عمليات التكتل وتركيز رؤوس الأموال بهدف حماية الاقتصاد الوطني من المنافسة، وذلك

(1) أنظر: هارون أوروان، النظام القانوني لمجمع الشركات، ص24.

(2) أنظر: المرجع ذاته، ص 25.

(3) أنظر: المرجع ذاته، ص 26.

(4) أنظر: زكريا بيومي ، المرجع السابق، ص41.

بالتخفيف أو حتى الاستغناء عن بعض قوانين منع الاحتكار[1].

و قد وجدت الدول الأوروبية سندها القانوني في المادة 220 من اتفاقية روما التي تنص: (كل دولة عضو تدخل في مفاوضات مع الأعضاء الآخرين بقصد تامين مصالح مواطنيها...وإمكانية تحقيق الاندماج بين المشروعات و الشركات التي تخضع لقوانين محلية مختلفة)[2].

كما يرى الدكتور معتصم أحمد حسين الغوشة أن أهم الأسباب التي ساهمت في تطور ونمو ظاهرة التركيز الاقتصادي هي: (ما أدت إليه الحرب العالمية الثانية من تداعي الوضع الاقتصادي العالمي، حيث عجزت الشركات الأوروبية عن سد حاجات السوق المحلي، وعن منافسة الشركات الأمريكية التي أفادت من ظروف الحرب واستثمرت أموالها في الأسواق العالمية، لذلك سعت الشركات الأوروبية نحو التعاون فيما بينها لتطوير ذاتها ونشاطاتها للحد من منافسة الشركات الأمريكية و اليابانية، ولعب التركيز الاقتصادي بين الشركات الأوروبية دورا مهما في تحقيق التكامل فيما بينها)[3].

وقد عرفت أوروبا خلال الستينيات من القرن العشرين أهم عمليات التركيز الاقتصادي والتي تعتبر بمثابة عمليات إعادة هيكلة. نذكر منها الاندماج الذي حصل بين شركة دانون (Danone) و شركة جارفي(Gervais) ، وكذا تنازل شركة ميشلان (Michelin) عن شركة سيتروان(Citroën) لمصلحة مجمع بيجو (Pegeot). هذه الشركات التي أصبحت ولازالت ليومنا هذا من أضخم الشركات في العالم[4].

(1) أنظر: هارون اوروان ، النظام القانوني لتجمع الشركات، المرجع السابق، ص 37.

(2) أنظر: المرجع ذاته، ص 37

(3) أنظر: معتصم أحمد حسين الغوشة، مدى استقلال الشركة التابعة عن الشركة القابضة: دراسة مقارنة بين القانونين الأردني و الانجليزي، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعو عمان العربية للدراسات العليا، الأردن 2007، ص 15.

(4) أنظر: هارون أوروان، النظام القانوني لتجمع الشركات، المرجع السابق، ص 26.

المبحث الثاني: مفهوم التركيز الاقتصادي

بعدما أصبحت ظاهرة التركيز الاقتصادي واقعا مفروضا في اقتصاديات الدول الرأسمـــالية؛ باتت مــعرفة الأسس التي تقوم عليها أمرا محتما، الشيء الذي عمل عليه كل من الفقه والقانون، وذلك لأجل القدرة على مسايرة الظاهرة والمحافظة على الروابط التي تقوم عليها عمليات التركيز الاقتصادي، محاولين الإلمام بمميزاتها في تعريف يشمل الظاهرة من جوانبها المختلفة (مطلب أول)، ويكون مفهوم التركيز الاقتصادي أكثر وضوحا بمعرفة الصور التي يتجسد فيها، والتي تختلف بحسب الهدف المرجو من عملية التركيز الاقتصادي [1](مطلب ثان)

المطلب الأول: تعريف التركيز الاقتصادي

حاول كل من الفقه والتشريع تعريف التركيز الاقتصادي، ولما كانت ظاهرة التركيز الاقتصادي ظاهرة اقتصادية بامتياز فرضت وجودها بمرور الوقت على التشريعات المختلفة؛ كان من الطبيعي أن يكون الفقه سابقا[(2)] في وضع تعاريف مختلفة للظاهرة (فرع أول)، ومن ثم سارت مختلف التشريعات على خطاه لأجل إيجاد تعريف يوضح معالم التركيز الاقتصادي لتحدد بذلك القواعد القانونية المطبقة عليه، وهذا على غرار ما فعل المشرع الجزائري(فرع ثان).

الفرع الأول: التعريف الفقهي للتركيز الاقتصادي

قام العديد من الفقهاء بوضع تعاريف للتركيز الاقتصادي تتفق في مجملها على انه تجمع أو تركز وحدتين اقتصاديتين أو أكثر من أجل إنشاء تكتل اقتصادي، يهدف إلى تحقيق ما عجزت عنه كل وحدة بذاتها، بغض النظر عن نوع العلاقات التي تربط الوحدات الاقتصادية المكونة للتكتل الاقتصادي. لكن ما تجدر الإشارة إليه هو اختلاف الفقه حول أثر فقد الوحدات الاقتصادية الداخلة في التكتل لاستقلالها القانوني على تكوين تكتل اقتصادي من عدمه.

حيث اعتبر البعض أن التركيز الاقتصادي يكون فقط عند فقد الوحدات الاقتصادية لاستقلالها القانوني وانصهار شخصيتها القانونية في شخصية التكتل الاقتصادي الناتج . فعرفه–jean blaise bernard على انه:"تكتل أو تجمع مؤسستين أو اكتر ضمن تشكيلة معينة بغية فقدان كل المؤسسات

(1) أنظر: هارون اوروان، النظام القانوني لتجمع الشركات، المرجع السابق، ص 38.

(2) أنظر: سامي بن حملة، الرقابة على التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، المرجع السابق،ص 40.

المجتمعة لاستقلاليتها تعزيزا للقوة الاقتصادية لمجموعها"[1].

كما عرفه الأستاذ نور الدين التجكاني على انه: "بكونه تجمع لمنشآت يتضمن تعديلات في بنات السوق وفقدانها لاستقلالية هذه المنشآت المجتمعة في مقابل تقوية السلطة الاقتصادية للمجموعة"[2].

في حين لم يربط البعض الآخر من الفقهاء وجود التركيز الاقتصادي بفقد الاستقلال القانوني للوحدة الاقتصادية الداخلة في التكتل من عدمه ؛ حيث عرفه الدكتور بيومي زكريا على أنه "تجمع عدد من المشروعات المشتغلة بصناعة معينة في مشروع واحد أو مشروعات قليلة بدلا من تشتتها بين مشروعات كثيرة، بحيث يزداد عدد المشروعات الكبيرة أو يزداد حجم المشروعات الموجودة و من ثم يزداد الإنتاج الكبير ويقل الإنتاج الصغير"[3].

وعرفه الدكتور معتصم حسين احمد الغوشة بأنه :"تجمع اقتصادي بين وحدات اقتصادية يختلف نظامه القانوني حسب العلاقات القانونية التي تربط الوحدات الاقتصادية المجتمعة، ويشمل هذا المفهوم كل العمليات التي من شأنها زيادة عدد الوحدات الاقتصادية، كما يشمل التعاون بين مجموعة من الوحدات الاقتصادية بهدف تحقيق التكامل الاقتصادي"[4].

كما عرفه Aude chamaucl بأن " التركيز هو ظاهرة اقتصادية تتم بنمو حجم المشروعات من جهة، وبانخفاض عدد المشروعات من جهة أخرى"[5].

وعليه فقد تراوحت التعريفات الفقهية المتعلقة بالتركيز الاقتصادي بين الواسعة والضيقة، وهذا نظرا لارتباط تطور عمليات التركيز الاقتصادي بمدى تطور اقتصاد الدول، وكذا باختلاف الروابط التي تجمع بين الوحدات الاقتصادية وأثرها على الكتلة الاقتصادية الناشئة.

الفرع الأول: التعريف التشريعي للتركيز الاقتصادي

ظهر توجه الجزائر جليا نحو الانفتاح الاقتصادي، بانفتاح الشركة على أهداف جديدة غير الهدف

(1) أنظر: نجاة بن جوال، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة المسيلة، 2015/1014، ص 18.

(2) أنظر: عبير عمير، مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي، بحث منشور في مجلة منازعات الأعمال، جامعة فاس، المغرب، عدد 19، 2016، ص 62.

(3) أنظر: أوروان هارون، النظام القانوني لمجمع الشركات، المرجع السابق، ص 33.

(4) أنظر: المرجع ذاته، ص 34.

(5) أنظر: نجاة بن جوال، المرجع السابق، ص 18.

الأساسي المتمثل في تحقيق الربح، وذلك بتعديل مفهوم الشركة بموجب القانون رقم 14/88 [1]، الذي عدل المادة416 [2] من القانون المدني الجزائري، المعرفة للشركة، حيث أصبح الهدف أيضا من إنشاء الشركة هو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، يتمثل أساسا في عمليات التركيز الاقتصادي، وعليه فالمشرع الجزائري أشار إلى مفهوم التركيز الاقتصادي انطلاقا من الشركة كوحدة اقتصادية، يمكنها أن تصل إلى تكوين تكتل اقتصادي، بتركزها وتجمعها مع شركات أخرى، وذلك دون أن يعطي تعريفا يلم بخصائص وأسس لهذه الظاهرة الاقتصادية.

وقد عرف المشرع الجزائري التركيز الاقتصادي أول مرة في قانون المنافسة رقم06/95 [3] ثم أعاد تعريفه في قانون المنافسة رقم 03/03 [4] الملغي للقانون السابق، وذلك بعد تبني الجزائر سياسة الانفتاح الاقتصادي بموجب دستور 1989. واستعمل المشرع الجزائري في كلا التعريفين مصطلح التجميع بدل التركيز.

ولأن التركيز الاقتصادي ظاهرة اقتصادية فرضت وجودها على القانون؛ كان على المشرع الجزائري المحافظة على المصطلح المعبر عنها بدقة، والمستعمل من طرف الفقه الاقتصادي، كما أن المشرع ولو أنه استعمل مصطلح التجميعات في النص العربي إلا انه استعمل مصطلح concentration économique في النص الفرنسي المقابل، والذي يعني بالعربية تركيز اقتصادي، خاصة وأن تعريف المشرع الجزائري للتركيز الاقتصادي في القانون رقم03/03 المتعلق بالمنافسة يتطابق وتعريف المشرع الفرنسي للتركيز

(1) أنظر: القانون رقم14/88 المؤرخ في 1988/05/03، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 18، بتاريخ 1988/05/04.

(2) نصت المادة 416 من القانون المدني بعد التعديل على أن:(الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة). بعدما كانت تنص على أن: (الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح).

(3) القانون رقم06/95 المؤرخ في 1995/01/25 الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 9، بتاريخ 1995/02/22 المتضمن قانون المنافسة.

(4) أنظر: الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 2003/07/19، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 43، بتاريخ 2003/05/20 المتعلق بالمنافسة.

الاقتصادي[1].

وعليه وبما أن المصطلح الأكثر تعبيرا عن الظاهرة الاقتصادية الناتجة عن التكتلات الاقتصادية هو التركيز الاقتصادي، كان علينا استعمال مصطلح التركيز الاقتصادي بدل التجميع الاقتصادي، رغم استعمال المشرع الجزائري لهذا الأخير.

و اعتمد المشرع الجزائري في تعريفه للتركيز الاقتصادي في نص المادة 11 من قانون المنافسة رقم 06/95 [2]، على معيار انتقال الملكية لكل أو بعض الممتلكات والحقوق والسندات التي تؤدي إلى ممارسة الرقابة أو النفوذ الأكيد، حيث يصبح صاحب النفوذ وحده مستأثرا بالقرارات المالية والاقتصادية للمشروع. فالمشرع اعتبر التجميع أو التركيز الاقتصادي هو ما ينتج عن العقود بين الشركات والمؤسسات الاقتصادية، والتي تمكنها من امتلاك أصول شركة أو حقوق ضمن رأسمالها، كالأسهم أو الحصص العينية أو سندات ،على اعتبار أن العلاقات التجارية لا تمنع وجود روابط مالية بين الشركات التجارية المنافسة، لاسيما على مستوى الأسواق. واستلزم المشرع لقيام التركيز الاقتصادي ممارسة النفوذ الأكيد لمالك الرقابة على الشركة [3].

و قد جاء نص المادة جامدا لا يتوافق والروابط التي تربط الوحدات الاقتصادية، التي تتسم بالمرونة كونها تتغير بتغير الحياة الاقتصادية، كما لا يمكن لأساس واحد أن يشمل جميع عمليات التركيز الاقتصادي، التي تختلف باختلاف الروابط التي تجمع بين الوحدات الاقتصادية في كل تكتل اقتصادي.

ولعل محدودية التعريف الذي جاء به القانون رقم06/95 المتعلق بالمنافسة، أدى إلى التخلي عنه بإلغاء هذا الأخير بموجب الأمر رقم03/03 المتعلق بالمنافسة، والذي جاء بتعريف مختلف ومغاير تماما للتعريف السابق في نص المادة 15 منه، حيث أن المشرع لم يعد يعتمد على أي أساس أو معيار في التعريف الجديد للتركيز الاقتصادي، فهو استعمل أسلوب التعداد لعمليات التركيز الاقتصادي وبذلك أضفى على التعريف نوع من المرونة، تمكنه من التكيف مع أكبر قدر ممكن من الخصائص التي تتميز بها أساليب التركيز الاقتصادي، والتي يصعب حصرها من خلال تعريف واحد. وقد عدد المشرع الجزائري

(1) أنظر: أوروان هارون، النظام القانوني لمجمع الشركات، المرجع السابق،ص 31.

(2) نصت المادة 11 من قانون المنافسة رقم06/95 على أنه: (كل مشروع تجميع أو تجميع ناتج عن عقد مهما كان شكله يتضمن تحويل الملكية لكل أو جزء من ممتلكات أو حقوق أو سندات عون اقتصادي قصد تمكين عون اقتصادي من مراقبة عون اقتصادي آخر ممارسة النفوذ الأكيد عليه الذي من شأنه المساس بالمنافسة وتعزيز وضعية الهيمنة...)

(3) سامي بن حملة، مفهوم التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 167.

الحالات التي تمثل تركيزا اقتصاديا من خلال المادة 15 [1] من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة كما يلي:

- حالة الاندماج التي تتم بين مؤسستين اقتصاديتين أو أكثر،
- حالة ممارسة الرقابة على مؤسسة أو عدة مؤسسات من طرف:
 - ✓ شخص طبيعي أو أكثر،
 - ✓ مؤسسة أو عدة مؤسسات،
- حالة إنشاء مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة .

وقد تقاربت الحالات التي تمثل تركيزا اقتصاد في قانون المنافسة إلى حد كبير مع عمليات التركيز الاقتصادي التي نص عليها القانون التجاري منذ صدوره سنة 1975، والمتمثلة في مجمع الشركات[2]، واندماج الشركات[3]، إضافة إلى التجمع ذي المنفعة الاقتصادية[4]، الذي أدرجه المشرع بموجب المرسوم التشريعي رقم08/93 [5] المعدل والمتمم للقانون التجاري.

حيث نص كلا القانونين على الاندماج، إذ أن قانون المنافسة نص على الاندماج الحاصل بين مؤسستين أو أكثر، في حين نص في القانون التجاري على الاندماج الحاصل بين شركتين أو أكثر. كما نص القانونين على ممارسة الرقابة كعملية تركيز اقتصادي، فقد نص القانون التجاري على الرقابة الممارسة من طرف شركة أو عدة شركات على شركة أو عدة شركات أخرى، في حين نص قانون

(1) نصت المادة15 من قانون المنافسة رقم 03/03 على أنه: (يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

1) اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل،

2) حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق اخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى،

3) أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة.)

(2) أنظر: المواد من 729 إلى732 مكرر من القانون التجاري.

(3) أنظر: المواد من 744 الى748 من القانون التجاري.

(4) أنظر: المواد من 796 إلى 799 مكرر4 من القانون التجاري.

(5) المرسوم التشريعي رقم08/93 المؤرخ في 1993/04/25 الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 27، بتاريخ 1993/04/25 المعدل والمتمم للقانون التجاري.

المنافسة على الرقابة الممارسة على مؤسسة أو عدة مؤسسات؛ تكون هذه الرقابة إما من طرف شخص طبيعي أو أكثر، و إما من طرف مؤسسة أخرى أو أكثر.

و أضاف المشرع في قانون المنافسة إنشاء مؤسسة مشتركة كعملية تركيز عندما تمارس جميع وظائف مؤسسة اقتصادية؛ حيث ويقصد بالمؤسسة المشتركة: "المؤسسة التي يتم إنشاؤها من طرف مؤسستين أو مجموعة من المؤسسات المتنافسة من أجل تحقيق الأهداف المشتركة في مجال البحث والتطوير أو في مجال الإنتاج الصناعي وغالبا ما توضع هذه المؤسسة تحت رقابة مشتركة وهذه الرقابة المشتركة في العادة لا يتسنى ذلك إلا في حالة التساوي في امتلاك رأسمال المؤسسة المشتركة غير أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها بحيث يمكن إنشاء مؤسسة مشتركة مع عدم التساوي في امتلاك رأسمال لكن بشرط أن يكون للمؤسسة التي تملك أقلية رأسمال الحق في الاعتراض من خلال حقها في التصويت"[1].

في حين نص القانون التجاري على التجمع ذي المنفعة الاقتصادية، الذي يمكنه أن يكون في شكل مؤسسة مشتركة، على اعتبار أن التجمع ذو المنفعة الاقتصادية يكتسب شخصية معنوية مع احتفاظ المؤسسات الداخلة في التجمع ذي المنفعة الاقتصادية بشخصياتها المعنوية.

وبما أن المؤسسة المشتركة تمثل عملية تركيز اقتصادي عندما تمارس جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة، فإن (ممارسة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية) يمكن تفسيرها بتفسيرين كلاهما يبرر إمكانية ظهور التجمع ذو المنفعة الاقتصادية في شكل مؤسسة مشتركة، بمفهوم المادة 15 من القانون رقم03/03 المتعلق بالمنافسة؛ فالمؤسسة المستقلة إما أن تكون هي التجمع ذو المنفعة الاقتصادية في حد ذاته، كونه يكتسب شخصية قانونية مستقلة، و إما أن تكون المؤسسة الداخلة في التجمع ذو المنفعة الاقتصادية، كونها تبقى محتفظة بشخصيتها القانونية المستقلة عن التجمع ذو المنفعة الاقتصادية، هذا الأخير الذي يقوم بوظائف المؤسسات الداخلة فيه رغم استقلاله القانوني.

إذن، ما يمكن التوصل إليه هو أن مفهوم التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، جاء أوسع من عمليات التركيز الاقتصادي التي نظمها القانون التجاري، ولعل المعيار الذي أخذ به المشرع الجزائري هو معيار الرقابة، ذلك أن جميع عمليات التركيز الاقتصادي الداخلة في مفهوم المادة 15 من قانون المنافسة تخضع للرقابة المقررة في هذا الأخير. أما القانون التجاري فقد نظم العلاقات التي تكون بين الشركات التجارية و التي نتج عنها عمليات تركيز اقتصادي.

إضافة إلى ما سبق، فإن المشرع الجزائري أشار للتركيز الاقتصادي في قوانين أخرى تمثل في قانون التأمينات وقانون الصفقات العمومية.

(1) نجاة بن جوال، المرجع السابق، ص 56.

حيث نصت المادة 230 من قانون 07/95 [1] المتعلق بالتأمينات على أنه: (يخضع لمراقبة إدارة الرقابة كل إجراء يهدف إلى تجميع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في شكل تمركز لهذه الشركات...) و ما يلاحظ على هذه المادة أنه جعل التجميع أوسع من التركيز حيث يكون التجميع في شكل تمركز يقصد من خلالها اندماج الشركات[2].

و نصت المادة57 من قانون الصفقات العمومية رقم 247/15 [3]على أنه: (كل متعهد أو مترشح يتقدم بمفرده او في تجمع يجوز له أن يعتد بقدرات مؤسسات أخرى حسب الشروط المذكورة في هذه المادة، ويكون الأخذ بالحسبان بقدرات مؤسسات أخرى مشروطا بوجود علاقة قانونية بينهما تتمثل في المناولة أو التعاقد المشترك أو في إطار قانون أساسي (فرع أو شركة أم في نفس مجمع الشركات) أو بإلزامية مشاركتها في إجراء إبرام الصفقة، وفي إطار تجمع مؤسسات مؤقت، تأخذ المصلحة المتعاقدة في الحسبان قدرات التجمع إجمالا، وبهذه الصفة، لا يطلب من أعضاء التجمع إثبات كل القدرات المطلوبة من التجمع في دفتر الشروط.).

و عليه فالمشرع الجزائري من خلال قانون الصفقات العمومية يتكلم على التركيز الاقتصادي في شكل مجمع الشركات صراحة و في شكل التجمع ذو المنفعة الاقتصادية ضمنا كون المادة نصت على تجمع مؤسسات مؤقت، ومن أهم خصائص التجمع ذي المنفعة الاقتصادية كونه مؤقت.

المطلب الثاني: صور التركيز الاقتصادي

يتخذ التركيز الاقتصادي صورا تتحدد حسب الغرض المراد تحقيقه من طرف الوحدات الاقتصادية المشكلة للتركيز الاقتصادي، تتمثل هذه الصور في التركيز الأفقي (فرع أول)، و التركيز العمودي (فرع ثاني)، إضافة للتركيز المتنوع (فرع ثالث).

الفرع الأول: التركيز الاقتصادي الأفقي

يكون التركيز الاقتصادي أفقيا في حالة تكتل عدة وحدات اقتصادية، يكون نشاطها الرئيسي

(1) أنظر: الأمر رقم07/95، المؤرخ في 01/25/ 1995 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، عدد 13، الصادرة في 1995/03/08، المعدل و المتمم.

(2) أنظر: نجاة بن جوال، المرجع السابق، ص 14.

(3) أنظر: المرسوم الرئاسي رقم247/15 المؤرخ في 09/16/ 2015 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، عدد 50، الصادرة في 2015/09/20.

متشابها سواء في مجال الإنتاج أو الخدمات، ولعل المعيار المعتمد للأخذ بهذه الصورة من صور التركيز الاقتصادي هو المنافسة التي يمكن أن تحصل بين الوحدات الاقتصادية قبل تكتله، وبذلك فالتركيز الاقتصادي الأفقي لا يشترط وجود تشابه حد التطابق والتماثل في نوعية المنتجات والخدمات، بل يكفي وجود نوع من التقارب يجعل المستهلك لا يفرق بين الوحدات الاقتصادية المختلفة. قد يؤدي هذا النوع من التكتلات إلى خلق قوى احتكارية باعتبارها تتقارب في نوعية النشاط وهذا ما يؤدي إلى المساس بمبدأ حرية المنافسة الذي تقوم عليه حرية التجارة[1].

الفرع الثاني: التركيز الاقتصادي العمودي

يطلق أيضا على التركيز الاقتصادي العمودي تسمية التركيز الاقتصادي الرأسي أو التركيز الاقتصادي التكاملي أو التركيز الاقتصادي الهرمي، حيث نكون أمام هذه الصورة عند تكتل وحدتين اقتصاديتين أو أكثر، تختص كل واحدة منها بمرحلة من مراحل الإنتاج، ترتبط هذه الوحدات الاقتصادية مع بعضها البعض بعلاقة تبادلية. يقوم التركيز الاقتصادي العمودي على فكرة التكامل بين نشاط الوحدات الاقتصادية، حيث أن دور كل وحدة اقتصادية هو تكملة دور الوحدة الاقتصادية الأخرى في عملية الإنتاج وذلك وفق إستراتيجية إنتاج موحدة[2].

يأخذ التركيز الاقتصادي العمودي مظاهر، تتمثل في التركيز الاقتصادي العلوي و التركيز الاقتصادي السفلي، نتطرق لكل منهم فيما يلي:

أولا: التركيز الاقتصادي العمودي العلوي

ويسمى أيضا التركيز الاقتصادي الأمامي ويكون التركيز الاقتصادي العمودي في هذا المظهر، عندما تتكتل وحدة اقتصادية مع وحدة اقتصادية أخرى، تختص بعمليات إنتاجية سابقة للعمليات التي تقوم بها، وهي تهدف بذلك إلى تخفيض تكلفة الإنتاج ، وذلك بالاستغناء عن المواد الأولية من خارج التكتل حتى تضمن وفرة وجودة المواد و ملاءمتها[3].

ثانيا: التركيز الاقتصادي العمودي السفلي

ويسمى أيضا التركيز الاقتصادي العمودي الخلفي أو باتجاه المستهلك، ويتحقق هذا المظهر من

(1) أنظر: نجاة بن جوال، المرجع السابق، ص ص20 و21.

(2) أنظر: زكريا بيومي، المرجع السابق، ص 39.

(3) أنظر: أوروان هارون، النظام القانوني لمجمع الشركات، المرجع السابق، ص 40.

التركيز الاقتصادي العمودي، لما تقوم وحدة اقتصادية بالتكتل مع وحدة اقتصادية أخرى، قصد استكمال صناعة بعض المنتجات بعدما كانت تسوقها نصف مصنعة، أو لأجل تسويق منتجات كانت تقوم بتصنيعها فقط دون نقلها وعرضها على المستهلك، وبذلك فالهدف من هذا النوع هو الزيادة في الأرباح من خلال التكفل بجميع مراحل الإنتاج وتسويقها، بطريقة مباشرة دون الحاجة إلى أعوان آخرين[1].

الفرع الثاني: التركيز الاقتصادي المتنوع

نكون أمام تركيز اقتصادي متنوع، عند تكتل مجموعة من الوحدات الاقتصادية يكون النشاط التجاري فيها أو الصناعي لكل وحدة اقتصادية، يختلف عن نشاط الوحدة أو الوحدات الاقتصادية الأخرى . يهدف هذا النوع من التركيز الاقتصادي إلى تنويع الإنتاج قصد تعويض الخسائر التي قد يتعرض لها أحد القطاعات الإنتاجية أو الخدماتية على مستوى أحد الوحدات الاقتصادية المتكتلة، بأرباح تحققها وحدات اقتصادية تنشط في مجالات أخرى[2].

(1) أنظر: زكريا بيومي، المرجع السابق، ص39.

(2) أنظر: هارون أوروان، النظام القانوني لمجمع الشركات، المرجع السابق، ص41.

خلاصة:

نخلص من دراسة هذا الفصل، إلى أن الظاهرة محل الدراسة هي نتاج لظروف اقتصادية، حتمت إيجاد وعاء اقتصادي وقانوني يحوي المشاريع الكبرى، التي عجزت عن احتوائها الشركات والوحدات الاقتصادية الصغرى، فحشد طاقات وجهود هذه الأخيرة من خلال تكتلها وتركزها كان السبيل لتحقيق ذلك، وقد كانت دوافع التركيز الاقتصادي في بداية ظهوره في الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوربية، احتكارية بامتياز في ظل رأسمالية اقتصادياتها التي تقوم على مبدأ حرية المنافسة، حيث سعت التكتلات الاقتصادية في هذه الدول إلى خلق وضعيات اقتصادية مفضلة، تعجز باقي الوحدات الاقتصادية عن منافستها ومجاراتها في الأسواق، الأمر الذي أدى إلى إضعاف الاقتصاد الوطني وحتى العالمي، بإضعاف مفعول مبدأ حرية المنافسة، فتصدت بذلك تشريعات الدول للجانب السلبي لهذه الظاهرة وعمدت إلى إبقائه في جانبه التنافسي الايجابي فقط، الذي يخدم اقتصاد الدول ويتناسب والمبادئ التي تقوم عليها حرية التجارة.

وظاهرة التركيز الاقتصادي بذلك شغلت كل من الفقه والتشريع بالتصدي لمفهومها، فقد عرفها كثير من الفقهاء، آخذين بالاعتبار إمكانية تشكل أشخاص قانونية جديدة من عدمه من خلال تكتل مختلف الوحدات الاقتصادية، كما تصدت مختلف التشريعات لوضع تعاريف للظاهرة على غرار ما فعل المشرع الجزائري في قانون المنافسة، فقد عرفها بداية بأسلوب جامد لا يشمل مختلف خصائص التكتلات الاقتصادية بصورها وأشكالها المختلفة لكنه سرعان ما تدارك الأمر وأعاد تعريفها بأسلوب أكثر مرونة يمكن له بذلك حصر أكبر قدر ممكن من خصائص العلاقات التي تجمع بين مختلف التكتلات حيث أنه قام بتعداد العمليات التي يمكنها أن تشكل تركيزا اقتصاديا.

الـفصـــل الثانـي

الأشكال القانونية للتركيز الاقتصادي.

الـفـصل الثاني: الأشكال القانونية للتركيز الاقتصادي.

تمهيد:

إن الهدف الرئيسي من ظاهرة التركيز الاقتصادي يكمن في إنشاء تكتل، يحقق أهداف لا تستطيع الوحدات الاقتصادية تحقيقها بشكل منفرد، وذلك لمواجهة العراقيل المنجرة عن المنافسة وضمان البقاء في الأسواق التجارية، إذ تتحقق هذه الأغراض باستعمال أساليب وتقنيات قانونية تختلف باختلاف الغاية والهدف المتوخى من وراء هذا التكتل، وكذا الوسائل الاقتصادية المعتمدة في إنشائه.

وبالتدقيق في مختلف هذه الأساليب القانونية التي أقرتها غالبية التشريعات المقارنة، نجد أن النوع الأول من هذه الأساليب، يتحقق من خلال تكتل مجموعة من الوحدات الاقتصادية، تشكل كيان قانوني و اقتصادي واحد يخضع لنفس الاستراتيجية الاقتصادية، ويهدف إلى تحقيق نفس الأهداف مما ينتج عنه في بعض الأحيان انصهار الوجود القانوني للوحدات المكونة له في هذا الكيان الجديد و هو ما ينطبق على الاندماج، وفي أحيان أخرى نجد أنه وبالرغم من تشكل الهيكل القانوني الجديد، إلا أن ذلك لا يفقد الوحدات المكونة له استقلالها القانوني، وهو ما يعرف بالتجمع ذي المنفعة الاقتصادية (المبحث الاول).

أما النوع الثاني فهو الذي لا ينتج عنه ميلاد منشأة قانونية جديدة، وتبقى من خلاله الوحدات الاقتصادية محتفظة بوجودها واستقلالها القانوني ، إلا أنه يوجد اتفاق يربطها و يلزمها جميعا هدفه يكمن في تحقيق غايات مشتركة بينها، وهو ما يتحقق في الترست و الكارتل، أو وجود علاقة تبعية مصدرها امتلاك إحدى الوحدات الاقتصادية جزء من رأسمال وحدة اقتصادية أخرى، وهو ما يعبر عنه بمجمع الشركات (المبحث الثاني) .

المبحث الاول: التركيز الاقتصادي بإنشاء شخص معنوي جديد

يمكن أن يتحقق التركيز الاقتصادي بتكتل مجموعة من الوحدات الاقتصادية، بحيث تشكل كيان قانوني جديد، وجراء ذلك تفقد هذه الوحدات وجودها القانوني، ويكون ذلك في حالة الاندماج (المطلب الأول)، إلا أنه وفي بعض الحالات يمكن لهذه الوحدات أن تبقى محتفظة بوجودها القانوني، بالرغم من إنشاء هيكل قانوني جديد، وهو ما ينطبق على التجمع ذي المنفعة الاقتصادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاندماج

تستخدم الشركات الاندماج بغرض التوسع في عملياتها، وزيادة الربح على المدى القريب و البعيد، وهو عملية من عمليات التركيز الاقتصادي التي لها مدلول خاص بها و تكون وفق صور معينة (فرع أول)، كما أنها تمر بمراحل وإجراءات حددها القانون، مرتبة بذلك أثار قانونية هامة (فرع ثاني).

الفرع الاول: مفهوم الاندماج

يهدف الاندماج إلى حشد الإمكانات البشرية والمالية قصد إنشاء وحدة اقتصادية، قادرة على الحفاظ على بقائها و توسيع حجمها بالقدر المستطاع، ومن خلال هذا الفرع سنحاول استعراض مختلف التعريفات الفقهية و ما قدمه المشرع الجزائري في ذلك، ثم نتوقف عند أهم الأشكال التي تتمكن من خلالها الشركات التجارية تحقيقها.

أولا: تعريف الاندماج

بالرجوع إلى التقنين التجاري الجزائري، نجد أن المشرع نظم الاندماج ضمن المواد من 744 إلى 764، إلا أنه لم يقدم تعريفا له وترك ذلك للفقه واجتهاد القضاء، إذ يعرفه البعض على أنه: « اتفاق بمقتضاه تتحد شركتان قائمتان على الأقل في شركة واحدة، تكون لها شخصية معنوية جديدة بعد اتخاذ إجراءات التأسيس، أو أن تبتلع شركة تسمى الشركة الدامجة شركة أخرى تسمى المندمجة، ويطلق الفقه على الصورة الاولى الاندماج بطريق المزج وعلى الصورة الثانية الاندماج بطريق الضم، والاندماج بصورتيه يتم من خلال عقد بين الشركات المشتركة فيه، يتم عرضه على الجمعية العامة غير العادية لهما لأخذ الموافقة عليه »[1].

(1) أنظر: حسام الدين عبد الغني النظام القانوني لاندماج الشركات، طبعة1، دار الثقافة للطباعة و النشر، القاهرة 1987، ص 10.

ويعرفه البعض الآخر على أنه :« عملية تتضمن قيام شركة أو عدة شركات بنقل كافة موجوداتها إلى شركة قائمة يزيد رأسمالها بمقدار هذه الموجودات أو إلى شركة جديدة، بحيث تتحمل الشركة الدامجة أو الجديدة كافة خصوم الشركة المندمجة، وتؤول الأسهم أو الحصص التي تمثل هذه الموجودات إلى الشركة المندمجة »[1].

وهناك من عرفه بأنه: « ضم شركتين أو أكثر قائمتين على وجه قانوني في شركة واحدة بعد موافقة مساهمي الشركة المندمجة على أن تكون الشركتين متحدتين في الموضوع، بحيث تتكون منهما وحدة اقتصادية بعد الاندماج، وينشأ عن الاندماج زوال الشركتين القائمتين أو إحداهما على الأقل »[2].

من خلال هذه التعاريف يتبين لنا أنها تتفق عموما على الخصائص و العناصر التي يقوم عليها الاندماج، إذ أنه يتم عن طريق إبرام عقد بين الشركات المتكتلة وهذا بعد استيفاء شروط وإجراءات محددة قانونا، وذلك بغية تحقيق مصالح اقتصادية تكون دوافعها مشتركة أو مختلفة من شركة إلى أخرى[3].

و وفقا لهذه التعاريف فإن الاندماج يستوجب وجود إرادة من الشركات، من أجل القيام بهذه العملية وذلك نظرا لما ترتبه من آثار بالغة الأهمية على الشركات المندمجة، وهذا بإنهاء وجودها القانوني.[4]

فأهم ما يميز الاندماج أنه عملية ذات طابع تعاقدي، نابعة من إرادة الأطراف بعد القيام بعمل اتفاقي، يتضمن تبادل وجهات النظر بين ممثلي الشركات المعنية حول مشروع الاندماج و العديد من الأمور التي تنظم بعدها، أهمها طريقة تقديم أصول وخصوم الشركات، و دراسة مراكز الشركات ومصير المشروعات القائمة، و السياسة المستقبلية التي يمكن إتباعها من الشركات المعنية، إلا أن مسألة التفاهم المشترك بين ممثلي الشركات قد لا تطبق في بعض الأحيان، وهذا عندما يتعلق الأمر

(1) أنظر: حسام الدين عبد الغني، المرجع السابق، ص 09.

(2) أنظر: محمد الفريد العريني، الشركات التجارية: المشروع الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال)، الإسكندرية، الجامعة الجديدة 2003، ص 43.

(3) أنظر: هارون أروان، النظام القانوني لمجمع الشركات، المرجع السابق، ص 43.

(4) أنظر: ليندة سعدون، النظام القانوني لاندماج الشركات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع قانون أعمال، جامعة الجزائر يوسف بن خدة -كلية الحقوق-السنة الجامعية 2006-2007 ص18.

بتفاوت في مراكز القوة للشركات الراغبة في الاندماج، بحيث لا تكون متكافئة وهذا ما يحدث عند الاندماج بطريق الضم، فالشركة المستوعبة تكون في مركز أقوى من الشركة المندمجة[1].

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع أجاز أن يتم الاندماج بين شركات ذات شكل مختلف، إذ يمكن تحقيق الاندماج بين شركات التوصية و شركات المساهمة و يشترط موافقة المساهمين بالإجماع [2].

ثانيا: صور الاندماج

حسب ما هو منصوص عليه في القانون التجاري بموجب المادة 744منه فإن الاندماج يكون إما عن طريق الضم أو ما يطلق عليه بالامتصاص أو الابتلاع، و إما أن يكون عن طريق المزج.

أ-الاندماج بالضم: تتحقق هذه الصورة متى اندمجت شركة في شركة أخرى، بحيث تنقضي الشركة المندمجة وتمتصها الشركة الدامجة أو المندمج فيها، فالاندماج في هذه الصورة يتحقق بفناء إحدى الشركتين لمصلحة الأخرى التي يزداد حجمها، وقد تندمج أكثر من شركة في شركة دامجة واحدة.[3]

يعتبر الاندماج بطريق الضم أكثر انتشارا و استعمالا، وذلك لما يوفره من تسهيلات وربح للوقت لأن اجراءاته تتسم بالبساطة، إذ لا يوجد تأسيس لشركة من جديد وما يتطلبه الأمر من إجراءات تأخذ وقت وجهد، كما أنه يوفر الكثير من التحفيزات الضريبية ما يشجع الشركات على اختياره، ويؤدي الاندماج عن طريق الضم إلى انقضاء الشركة المندمجة، بحيث تفقد شخصيتها المعنوية ولا تمر إلى مرحلة التصفية، كما أجاز المشرع للشركة التي تكون في طور التصفية أن تندمج في شركة اخرى.[4]

ب-الاندماج بالمزج: والذي يعني تأسيس وقيام شركة جديدة، وذلك بعد أن تتخلى شركتين أو عدة شركات عن شخصيتها المعنوية، وينتقل رأسمالها إلى الشركة الجديدة، إذ يتطلب أمر تأسيسها إتباع إجراءات التأسيس، والتي تأخذ وقت ونفقات وهذا ما يجعل الاندماج بالمزج أقل استعمالا مقارنة بالاندماج بالضم[5].

(1) أنظر: يوسف زروق، اندماج المؤسسات الاقتصادية وأثاره على المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2008/2007، ص ص 12و13.

(2) أنظر: المادة 745 و746 من القانون التجاري الجزائري.

(3) أنظر: محمد أحمد عبد الفضيل، اندماج الشركات في ظل نظام الشركات السعودية: دراسة نظرية تطبيقية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة 2009، ص251.

(4) أنظر: يوسف زروق، المرجع السابق، ص 15.

(5) أنظر: ليندة سعدون، المرجع السابق، ص 20.

الفرع الثاني: مراحل وأثار الاندماج

إن مشروع الاندماج يمس بالكثير من الحقوق والمصالح المشتركة، لذا يمر بمراحل تتضمن إجراءات قد تستغرق فترة زمنية، وذلك قصد تحقيق حماية لمن قد يتضرر من جراء الاندماج، و كذلك لإضفاء نوع من الشفافية عليه ولضمان نجاحه أيضا (أولا)، كما أنه يرتب أثار ذات أهمية بالغة وذلك سوآءا فيما يتعلق بحقوق المساهمين في الشركة الدامجة أو الشركات المندمجة، أو ما تعلق بالغير و حقوق الدائنين للشركة الدامجة و الشركات المندمجة أيضا (ثانيا).

أولا: مراحل الاندماج

تبدأ عملية الاندماج بمشاورات ومباحثات مطولة تكون في إطار مرحلة مفاوضات، ثم يتم بعد ذلك إعداد العقد من طرف إدارة الشركات الداخلة في الاندماج، وهي مرحلة إعداد مشروع الاندماج. ينتهي الأمر بعرض العقد على شركاء الشركات الداخلة في العملية للمصادقة عليه، وهي آخر مرحلة[1].

أ- مرحلة المفاوضات:

يقوم ممثلو الشركات الراغبة في الاندماج بالتفاوض فيما بينهم، وذلك بدراسة كل الأمور المتعلقة بالشركات و تقريب وجهات النظر، ودراسة الصعوبات التي تعترض عملية الاندماج مع محاولة تقديم حلول لها، والنتيجة التي يحصل عليها يتم بلورتها و إفراغها في وثيقة يتم تسميتها عرفا " اتفاق النوايا" او "برتوكول الاندماج"، وهذا البرتوكول غير ملزم للأطراف ولا للغير ولا ينجر عنه أي أثر قانوني، وإنما هو مجرد حوصلة للتفاهم التي تم التوصل إليه.

ب-مرحلة إعداد مشروع الاندماج:

يتم إعداد مشروع الاندماج حسب ما تم التوصل إليه خلال المفاوضات، و كذلك حسب ما تم إدراجه في برتوكول الاندماج، المعد من طرف ممثلي الشركات الراغبة في الاندماج[2].

(1) أنظر: محمد حسين إسماعيل، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، بحث منشور في مجلة مؤته للبحوث و الدراسات، المجلد 01، ع 01، الأردن سنة 1986، ص 32.

(2) أنظر: أحمد أبو زينة، إجراءات عملية اندماج الشركات التجارية، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المال والأعمال، عدد 03، الأردن سنة 1990، ص119.

وقد نظم المشرع الجزائري مضمون مشروع الاندماج في المادة 747 من القانون التجاري وذلك بتبيان مضمونه و العناصر التي يجب أن يتضمنها، ويتولى محافظ الحسابات باعتباره خبير متخصص مهمة تقييم الشركات، لاسيما أصولها وإعداد تقرير مبادلة الأسهم أو حصص الشركات، كما يقوم مندوبو الحصص العينية بالتأكد من أن قيمة أصول الشركة المندمجة تساوي على الأقل مبلغ الزيادة في رأسمال الشركة الجديدة[1].

وبعد اتباع الاجراءات المحددة قانونا والانتهاء من إعداد مشروع الاندماج، يتم إعداد تقرير مفصل لعملية الاندماج سوآءا من الناحية القانونية أو الاقتصادية، وهذا من طرف ممثلو الشركات الداخلة في الاندماج و الذين يقومون بالإمضاء على المشروع و شهره لضمان شفافية العملية و إعلام كل من يهمه هذا الاندماج، وهذا عملا بمضمون المادة 748 من القانون التجاري الجزائري[2].

وما تجدر الإشارة إليه أن التعهدات والشروط التي يتضمنها مشروع الاندماج لا تكون ملزمة للشركات الداخلة في الاندماج، وغالبا ما يتضمن شرط يقضي بعدم التزام الشركات بالشروط الواردة فيه، إلا بعد المصادقة عليه من قبل الجمعية العامة غير العادية لهذه الشركات[3].

ج- مرحلة المصادقة على مشروع الاندماج:

وهي مرحلة تنفيذ الاندماج وهنا يتم إتباع إجراءات لازمة يتطلبها الاندماج تختلف باختلاف نوعه المختار، فإذا كان الاندماج بطريق الضم يجب أن تقرره الجمعية العامة الاستثنائية للشركة المندمجة بمقدار الحصة العينية المتمثلة في خصوم أو أصول الشركة المندمجة، أما في صورة الاندماج بالمزج فهنا يتم إنشاء شركة جديدة، فمشروع الاندماج يعرض على كل جمعية من جمعيات الشركاء أو الجمعيات العامة غير العادية لكل شركة من هذه الشركات، لإقرار هذا الاندماج مع اتخاذ إجراءات تأسيسية لإنشاء شركة جديدة تضم الشركاء أو مساهمي الشركات المندمجة[4].

(1) أنظر: المادة 753 من القانون التجاري الجزائري.

(2) أنظر: سامي بن حملة، مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، عدد 28، الجزائر ديسمبر 2007، ص 254.

(3) أنظر: رضوان بن صاري، محاضرات ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر، تخصص قانون الأعمال، السنة الجامعية 2016/2015، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدية، ص11.

(4) أنظر: يوسف زروق، المرجع السابق، ص 34.

ويتكون رأسمالها من رأسمال الشركات المندمجة مع إمكانية إدخال حصص مقدمة بطرح الأسهم للاكتتاب في رأسمالها، وهنا تصبح الشركة الجديدة مسؤولة عن ديون الشركات المندمجة ومتمتعة بما كان لها من حقوق على ضوء ما قد ما تم الاتفاق عليه في عقد الاندماج[1].

ثانيا: أثار الاندماج

يرتب الاندماج أثارا في مواجهة الشركات المعنية به، أي الشركة الدامجة و الشركة المندمجة، وكذلك بالنسبة للغير وهم أصحاب الحقوق والدائنين.

أ- أثار في مواجهة الشركات المعنية بالاندماج:

يؤدي الاندماج إلى زوال الشخصية المعنوية للشركات المندمجة و حلها والانتقال العام لذمتها المالية للشركة الدامجة، حسب ما جاء في المادة 749 من القانون التجاري، وهذا الانقضاء أو الحل لا يتبعه تصفية ولا قسمة موجوداتها، خلافا للقواعد العامة في انقضاء الشركات التجارية لأن هذا الاستثناء يحقق جوهر العملية المتمثل في انتقال ذمتها المالية وأصولها على الأقل إلى الشركة الدامجة أو الجديدة[2].

كما تصبح الشركة الدامجة مسؤولة عن الالتزامات التي كانت ملقاة على عاتق الشركة أو الشركات المندمجة. أما بالنسبة للشركة الدامجة أو الجديدة فإن الاندماج يعتبر تعديلا لعقدها يترتب عنه زيادة في عدد مساهميها و زيادة في رأسمالها[3].

وفي حالة الاندماج بالمزج فإن أهم أثر مترتب هو قيام وظهور شركة جديدة، يتم إتباع إجراءات التأسيس الخاصة بالشكل المختار لها. فإن كانت شركة تضامن مثلا، عليها أن تراعي أحكام هذا النوع من الشركات و إن كانت شركة مساهمة فعليها أن تراعي ذلك أيضا[4].

(1) أنظر: يوسف زروق، المرجع السابق، ص 35.

(2) أنظر: سامي بن حملة، مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري،المرجع السابق، ص 256.

(3) أنظر: حسن موسى طالب، اندماج الشركات بموجب قانون الشركات الأردني، بحث منشور في مجلة مؤته للبحوث والدراسات في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، المجلد 12، عدد 03، الأردن 1997، ص138

(4) أنظر: عبد الجبار علي محمد المشهداني، مبررات اندماج الشركات و آثاره القانونية في القانون العراقي و المقارن، بحث منشور في مجلة كلية التراث الجامعة، عدد 08،سنة 2009، ص138.

وزيادة على ذلك فإن انتقال ذمة الشركة المندمجة يقتضي انتقال حقوق الشركاء أو المساهمين الذين يحتفظون بنفس صفاتهم في الشركة الدامجة أو الجديدة بقوة القانون بعد إجراء مبادلة الأسهم أو الحصص، كما ينتقل ممثلو الشركة المندمجة إلى إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة[1].

ب-أثار الاندماج في مواجهة أصحاب الحقوق و الدائنين:

إن حلول الشركة الدامجة أو الجديدة محل الشركة المندمجة يترتب عنه وقوع عاتق دين هذه الأخيرة على الشركة الأولى، مما ينجر عنه إمكانية رفع دعوى مباشرة ضد الشركة الدامجة من طرف الدائنين الذين أصبحوا كذلك بقوة القانون[2].

إلا أن وضعهم القانوني يتحدد بحسب ما إذا كانت الشركة المندمجة قد عرضت على جمعياتهم الخاصة مشروع الاندماج أو عرضت عليهم سداد حقوقهم فلا يرتب عليهم الاندماج أي أثر، خلافا لو عرض عليهم مشروع الاندماج الذي يجعلنا أمام فرضين أولهما موافقتهم على ذلك، فهنا يتنقلون بنفس صفاتهم إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، أما الفرض الثاني يتمثل في الرفض فلهم الحق هنا في اللجوء إلى القضاء للمطالبة باستيفاء حقوقهم[3].

وما يجب الإشارة إليه أن الوقت الذي ينتج فيه عقد الاندماج آثاره، سواء كان بالضم أو بالمزج يكون بمجرد الموافقة على عملية الاندماج، من قبل جماعة الشركاء أو الجمعية العامة غير العادية للمساهمين في كل من الشركة أو الشركات المندمجة والشركة الدامجة. ولكن في حالة المزج ومن الناحية الواقعية فإن الاندماج لا ينتج آثاره إلا بتمام تأسيس الشركة الجديدة وقيدها في السجل التجاري[4].

المطلب الثاني: التجمع ذي المنفعة الاقتصادية

يأخذ التركيز الاقتصادي صيغ عديدة من بينها التجمع ذي المنفعة الاقتصادية الذي أقرته مختلف التشريعات كإطار قانوني منظم، وقد كان المشرع الفرنسي السباق في ذلك بإصداره الأمر رقم

(1) أنظر: حسن موسى طالب، المرجع السابق، ص31.

(2) تعطي المادة 756 من القانون التجاري لدائني الشركات المندمجة الحق في تقديم معارضة على الاندماج إذا كانت ديونهم قد نشأت قبله، والذي يعني أن المشرع أراد توفير حماية قانونية لهم.

(3) أنظر: سامي بن حملة، مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري،المرجع السابق، ص258.

(4) أنظر: رضوان بن صاري، الآثار القانونية لاندماج الشركات التجارية على حقوق الشركاء والدائنين، مذكرة ماجيستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، جامعة الجزائر1، السنة:2011-2012، ص46.

821/67 المؤرخ في 1967/09/23 المعدل بموجب القانون رقم 89-377 المؤرخ في 1989/06/13 [1]. ليتبناه المشرع الجزائري بموجب المرسوم التشريعي رقم 08/93 [2].

و نظرا لما يحققه التجمع ذي المنفعة الاقتصادية من مزايا و فوائد للشركات سنحاول تحديد مفهومه القانوني وذلك بالتطرق إلى تعريفه وأركانه التي يقوم عليها وأهم الخصائص التي يتميز بها (فرع أول)، وكذلك معرفة كيفية انقضائه وأهم الأثار المترتبة عن ذلك (فرع ثان).

الفرع الأول: مفهوم التجمع ذي المنفعة الاقتصادية

إن تحسين النشاط الاقتصادي وتطوير النتائج المترتبة عنه يعتبر أهم هدف يسعى التجمع ذي المنفعة الاقتصادية إلى تحقيقه، باعتباره آلية قانونية تواكب المستجدات الحديثة في المجال الاقتصادي، ومن خلال هذا الفرع نحاول إعطاء تعريف له (أولا)، ثم نعرج بعد ذلك لاستخلاص أهم الخصائص و الأركان التي يقوم عليها (ثانيا).

أولا: تعريف التجمع ذي المنفعة الاقتصادية

باستقراء المادة 796 من التقنين التجاري الجزائري و المادة 01 من الأمر رقم 821/67، لا نجد تعريف دقيق للتجمع ذي المنفعة الاقتصادية، بل اكتفى كل من المشرع الجزائري و المشرع الفرنسي بتحديد الأركان الأساسية التي يقوم عليها.[3]

وحسب رأي الفقهاء فإنه يعتبر: « أحد صور المشروع الجماعي وهو عقد بين شخصين أو أكثر من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية بقصد الاستغلال لأجل معين، الوسائل التي من شأنها تيسير أو تنمية النشاط الاقتصادي للأعضاء وزيادة عائد هذا النشاط، كما يعد التجمع شخص معنوي له ذاتية

(1) أنظر: إيمان رتيبة شويطر، النظام القانوني للتجمعات ذات المنفعة الاقتصادية، مذكرة شهادة ماجيستير في الحقوق، السنة الجامعية 2005، ص05.

(2) أنظر: المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25/ 04/ 1993، الجريدة الرسمية، عدد 27، المعدل والمتمم للأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري.

(3) أنظر: المواد: 796 وما يليها من القانون التجاري الجزائري.

خاصة تختلف عن الشركة، وهي أداة قانونية لتنظيم التعاون الاقتصادي بين المشروعات التجارية، كما أن نشاطه دائما تابع لأنشطة الأعضاء ومكمل لها »[1].

ويعرفه أخرون على أنه: « مؤسسة قانونية تتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية التامة، تنشأ من أجل خلق التعاون بين أعضائه » أو على أنه: « مؤسسة منظمة مكونة من مجموعة من الأشخاص المعنوية تجمعهم مصلحة مشتركة وموحدة، هدفها تطوير النشاط الاقتصادي »[2].

ويعرفه الفقه الفرنسي على أنه: « منشأ قانوني جديد يضع تحت تصرف الأشخاص الممارسين للنشاط الاقتصادي والراغبين في التعاون لتوحيد جهودهم ونشاطاتهم في إطار قانوني وسط بين الشركة والجمعية »[3].

وبالنسبة للطبيعة القانونية للتجمع ذي المنفعة الاقتصادية فإنه يعتبر شخص ذو طبيعة متميزة يختلف عن الشركة في إمكانية نشوئه بدون رأسمال على عكس الشركة الذي يشترط تأسيسها وجود رأسمال، وبالنسبة لغرض التجمع فهو يتمثل في نية التعاون بهدف تسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائه بينما غرض تأسيس الشركة هو تحقيق الربح[4].

لقد اعترف المشرع الجزائري للتجمع ذي المنفعة الاقتصادية بالشخصية المعنوية المستقلة عن الأشخاص المكونين له، مما يترتب عن ذلك تمتعه بكافة الحقوق الممنوحة للشخص الاعتباري والمذكورة في المادة 50 من القانون المدني الجزائري[5]، مما يعني صلاحيته لاكتساب الحقوق و تحمل

(1) أنظر: مؤمن طاهر شوقي، الاستحواذ على الشركة، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة 100، عدد 497، مصر سنة 2010، ص 193.

(2) أنظر: تسعديت أكير، النظام القانوني للتجمع وفقا لأحكام القانون التجاري المواد من 796 إلى 799مكرر من المرسوم التشريعي رقم08/93، مذكرة شهادة ماجستير فرع قانون أعمال، سنة 2012، ص17.

(3) أنظر: تسعديت أكير، المرجع ذاته، ص 17.

(4) أنظر: إيمان رتيبة شويطر، المرجع السابق، ص 20.

(5) تنص المادة 50 من القانون المدني الجزائري: «يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقررها القانون يكون لها خصوصا: ذمة مالية، أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون، الموطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها، نائب يعبر عن إرادتها، حق التقاضي».

الالتزامات في حدود الغرض الذي أنشئ له، وهذا من تاريخ قيده في السجل التجاري لا من تاريخ إنشائه[1].

ويستشف من خلال المرسوم التشريعي رقم 08/93، أن الهدف الرئيسي من إنشاء التجمع ذو المنفعة الاقتصادية هو تسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائه، وكذلك تحسين النتائج الاقتصادية[2]، وضمان الامتداد بغية القيام بمشاريع تتسم بالضخامة، بعد خلق نوع من التعاون بين الأشخاص المعنوية المكونة له، فالمشرع نص صراحة على أن التجمع ذي الغاية الاقتصادية لا يكون الغرض من إنشائه تحقيق فوائد و ربح لأعضائه، بل يكمن في تعاضد الجهود المادية و البشرية قصد تحقيق مصالح مشتركة بل وحتى لم يشترط وجود رأسمال لإنشائه فهو أمر اختياري وليس إجباري[3].

ثانيا: خصائص وأركان التجمع ذي المنفعة الاقتصادية

يتميز التجمع ذي المنفعة الاقتصادية بمجموعة من الخصائص تجعله يختلف عن بقية الأشكال القانونية للتركيز الاقتصادي، كما أنه يقوم على مجموعة من الأركان لكي يكون صحيحا ومرتبا لآثاره.

أ-خصائص التجمع ذي المنفعة الاقتصادية.

تتمثل خصائص التجمع ذي المنفعة الاقتصادية فيما يلي:

1- يعتبر التجمع عقد:

حسب ما نص عليه التقنين التجاري[4]، فإن التجمع ذي المنفعة عبارة عن عقد يبرم بين شخصين معنويين أو أكثر كتابتا بعد أن تتوافق إرادتين أو أكثر من أجل تأسيسه ويتطلب مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية محددة قانونا[5].

2- عقد التجمع عقد كتابي:

لم يعتبر المشرع عقد التجمع من العقود الرضائية، بل كان واضحا في ذلك بنصه صراحة على الكتابة[6]، وهو يكون بذلك قد حذا حذو المشرع الفرنسي في ذلك دون أن يبين نوع الكتابة عرفية أو رسمية على عكس المشرع الفرنسي الذي خير بين العرفية أو الرسمية[6].

(1) أنظر: المادة 799 مكرر من القانون التجاري الجزائري.

(2) أنظر: المادة 796 من القانون التجاري الجزائري.

(3) أنظر: المادة 799 من القانون التجاري الجزائري.

(4) أنظر: المادة 799 مكرر من القانون التجاري الجزائري.

(5) أنظر: المادة 798 من القانون التجاري الجزائري.

(6) أنظر: المادة 799مكرر من القانون التجاري الجزائري.

3- يتمتع التجمع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية:

ولا يكون ذلك إلا بعد قيد عقد التجمع في السجل التجاري، وهذا ما اشترطه المشرع الجزائري وكذلك المشرع الفرنسي[1].

4- الاستقلال القانوني بين التجمع وأعضائه:

مما يعني ذلك أن الأعضاء المشكلة له لا تفقد استقلالها القانوني بل تبقى محتفظة بذلك لأن نشاط التجمع في السجل ما هو إلا امتداد لنشاط الأعضاء[2].

5- يتشكل التجمع بين الأشخاص المعنوية فقط:

حصر المشرع أمر تأسيس التجمع ذي المنفعة الاقتصادية على الأشخاص المعنوية دون سواها، ويكون بذلك قد خالف المشرع الفرنسي الذي سمح للأشخاص الطبيعية أيضا أن تقوم بتأسيسه[3].

6- قيام التجمع على أساس الاعتبار الشخصي:

يتفق التجمع ذو المنفعة الاقتصادية في هذه النقطة مع نظام شركات الأشخاص، وعلى الخصوص شركة التضامن، بحيث يكون أعضاؤه مثل الشركاء في هذه الأخيرة، الذين يتحملون المسؤولية بصفة تضامنية ومطلقة، عن الديون وتعتبر الأموال الخاصة بكل عضو ضامنة للوفاء بالديون، ولكن ما يميز التجمع أن المشرع منحه إمكانية الاتفاق بين المتعاقدين وهو الأمر الذي منعه في شركة التضامن[4].

7- إمكانية تأسيس التجمع بدون وجود رأسمال:

لم يشترط المشرع الجزائري ضرورة وجود رأسمال لتأسيسه، دون أن يمنع التأسيس برأسمال، وهو ما اتفق المشرع الجزائري والفرنسي حوله[5].

8-التجمع لا يسعى لتحقيق الربح دائما:

إن هدف إنشاء تجمع ذي المنفعة الاقتصادية لا يقتصر على الربح فقط، وإنما يهدف وبصورة أساسية إلى تحسين وتطوير الأنشطة الاقتصادية التي يقوم بها الأعضاء، وفي هذه النقطة يقترب التجمع من الجمعية كونها لا تهدف لتحقيق ربح، ومع ذلك لا يوجد ما يمنع أن يحقق الربح أو يسعى لتحقيقه

9-الطابع المؤقت للتجمع:

(1) أنظر: المادة 799 مكرر من القانون التجاري الجزائري.

(2) أنظر: تسعديت أكير، المرجع السابق، ص20.

(3) أنظر: المادة 796 من القانون التجاري الجزائري.

(4) أنظر: المادة 551 من القانون التجاري الجزائري.

(5) أنظر: المادة 799 من القانون التجاري الجزائري.

وهو ما يجعله أيضا يختلف عن نظام الشركة التي تسعى دائما إلى تحقيق الربح واقتسامه بين الشركاء[1].

لقد أعطى المشرع للتجمع ذي المنفعة الاقتصادية طابعا مؤقتا، إذ لا يمكن تأسيسه لمدة غير معلومة، وجعل ذكر المدة التي أنشئ لأجلها من البيانات الإجبارية الواجب ذكرها في العقد و ينتهي التجمع بنهاية المدة المحددة أو انقضائها أو بتحقيق الهدف الاقتصادي الذي أسس من أجله[2].

10-مرونة الأحكام المنظمة للتجمع:

تظهر من خلال تمتع أعضاء التجمع بحرية كبيرة في وضع أحكام و شروط وحتى بنود تناسبهم، ومبرر ذلك أن المشرع نظم التجمع بقواعد مكملة رغبة منه في تشجيع الأشخاص المعنوية على تأسيس التجمعات ذات المنفعة الاقتصادية[3].

ب-أركان التجمع ذي المنفعة الاقتصادية:

على اعتبار أن التجمع عقد كغيره من العقود، يشترط لقيامه توافر أركان موضوعية تنقسم الى أركان موضوعية عامة وأركان موضوعية خاصة، بالإضافة إلى أركان شكلية.

1-الأركان الموضوعية:

- **الأركان الموضوعية العامة:**

يطبق على التجمع ذي المنفعة الاقتصادية القواعد العامة المتعلقة بإبرام العقود وغياب أحد الأركان يترتب عنه البطلان المطلق.

- الرضا: ويتمثل في وجود اتفاق والذي يقصد به تطابق إرادة الأعضاء المنضوية تحت لوائه واتجاهها إلى إنشائه ويتطلب الأمر أن تكون صحيحة، سليمة وغير مشوبة بعيب من عيوب الرضا، وعلى اعتبار أن المشرع قد اشترط أن يكون الأعضاء المؤسسين للتجمع ذي المنفعة الاقتصادية أشخاص معنوية فهي بالضرورة تتمتع بالأهلية[4].

- المحل: يقصد به موضوع العقد والمشرع حدد لنا محل التجمع و المتمثل في توفير كافة الظروف الملائمة والمشروعة بغية تسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائه و تمنية و تطوير نتائج هذا النشاط[5].

(1) أنظر: تسعديت أكير، المرجع السابق، ص20.

(2) أنظر: المادة 796 من القانون التجاري الجزائري.

(3) أنظر: تسعديت أكير، المرجع السابق، ص19.

(4) أنظر: إيمان رتيبة شويطر، المرجع السابق، ص37.

(5) أنظر: المادة 796 من القانون التجاري الجزائري.

– السبب: وهو الغاية المراد تحقيقها، والسبب وجب أن يكون صحيحا وأن لا يكون غير مشروع وإلا كان العقد باطلا ويتمثل في تحسين النشاط الاقتصادي و تطوير نتائجه دون المساس بالمنافسة وإلا كان مخالف للقانون وبطل العقد جراء ذلك[1].

- الأركان الموضوعية الخاصة:

بالإضافة إلى توفر الأركان الموضوعية العامة يتوجب أيضا توفر أركان موضوعية خاصة تنحصر في تعدد الأعضاء ووجود نية التعاون.

– تعدد الأعضاء: إن الحد الأدنى لعدد الأعضاء داخل التجمع ذي المنفعة الاقتصادية محدد بوجود عضوين على الأقل[2].

فركن التعدد ركن جوهري في عقد التجمع ذي المنفعة الاقتصادية ولابد منه لقيامه وإلا انهار التجمع، فالمشرع الجزائري حصر أمر تأسيس التجمع على الأشخاص المعنوية فقط أما المشرع الفرنسي جعل لكل من الأشخاص الطبيعية والمعنوية لها إمكانية إنشاء تجمع ذي منفعة اقتصادية.

– نية التعاون: ويعني ذلك أن الأعضاء يتعاونون في اتخاذ كل الطرق و الوسائل من أجل تحقيق غاية اقتصادية مشتركة بينهم تتمثل في تحسين نتائج نشاطهم، وذلك دون أن يكون أحد الأعضاء تابعا لعضو آخر أو يعمل أحدهم لحساب الآخر، ونية التعاون في التجمع ذي المنفعة الاقتصادية تتطابق مع نية التعاون في شركة التضامن، فالاعتبار الشخصي يعد محور رئيسي في ذلك، والأعضاء يسئلون مسؤولية شخصية وتضامنية مطلقة عن ديون تجمعهم في حالة فشل جهودهم في تحقيق الغرض الذي اجتمعوا لأجله[3].

2- الأركان الشكلية:

تتعلق الأركان الشكلية بعقد التجمع ذي المنفعة الاقتصادية بالشكل الإلزامي الذي يجب أن يفرغ فيه عقده وهذا تحت طائلة البطلان، أي الكتابة والقيد في السجل التجاري والشهر والإيداع.

- الكتابة:

عقد التجمع هو عقد غير رضائي أي أنه لا ينعقد بمجرد توافق إدارة الأعضاء بل يتطلب الأمر إفراغه في قالب شكلي حتى يكون صحيحا مرتبا لآثاره[4].

(1) أنظر: تسعديت أكير، المرجع السابق، ص20.

(2) أنظر: المادة 796 من القانون التجاري الجزائري.

(3) أنظر: المادة 799 مكرر من القانون التجاري الجزائري.

(4) أنظر: المادة 796 من القانون التجاري الجزائري.

و يرجع السبب في ذلك لأهمية العمل الذي سيقدم عليه الأعضاء أنه يؤدي إلى ميلاد شخص معنوي جديد ويكون هؤلاء الأعضاء مسؤولون عليه بالتضامن، وتخضع لنفس الحكم كافة التعديلات التي تطرأ على العقد[1].

وقد حدد المشرع مجموع البيانات التي لابد أن تتوفر في عقد التجمع حتى يكون صحيحا و هذا تحت طائلة البطلان[2]، وتتمثل في تسمية التجمع التي يجب أن تكون متبوعة برمزGIE، وكذلك اسم وعنوان وموضوع وشكل الأعضاء ورقم قيدهم في السجل التجاري وأيضا مدة التجمع وموضوعه وعنوان مقره هذا بالإضافة إلى بيانات اختيارية لم يشترطها القانون صراحة كاقتسام حقوق التصويت بين الأعضاء ورقم قيدهم في السجل التجاري وأيضا مدة التجمع وموضوعه وعنوان مقره، هذا بالإضافة إلى بيانات اختيارية لم يشترطها القانون صراحة كاقتسام حقوق التصويت بين الأعضاء[3].

- القيد:

لا يتمتع التجمع ذي الغاية الاقتصادية بالشخصية المعنوية ولا بالأهلية الكاملة إلا بعد قيده لدى المركز الوطني للسجل التجاري وهو ما أدرجه المشرع الفرنسي كذلك[4]، وقد أكد المرسوم التنفيذي رقم 438/95 أمر الإيداع في المركز الوطني للسجل التجاري، وعليه فإن التجمع لا يكون له أي كيان قانوني أو أية استقلالية عن الأعضاء المشكلون له إلا بعد قيده[5].

- الشهر و الإيداع:

يشترط المشرع نشر عقد التجمع في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية و إيداعه لدى كتابة ضبط المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها مقر التجمع[6] حتى يمكن الاحتجاج به في مواجهة الغير، رغم أن هذا الغير يمكنه الاستناد إلى التعديل غير المشهر كلما استدعى الأمر ذلك[7].

يسير التجمع ذي المنفعة الاقتصادية من قبل شخص طبيعي أو أكثر، كما يمكن أن يسيره شخص

(1) أنظر: إيمان رتيبة شويطر، المرجع السابق، ص 53.

(2) أنظر: المادة 797 من القانون التجاري الجزائري.

(3) أنظر: إيمان رتيبة شويطر، المرجع السابق، ص 53.

(4) أنظر: المادة 799 مكرر من القانون التجاري الجزائري.

(5) أنظر: المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 438/95 المؤرخ في 1995/12/23، المتضمن تطبيق أحكام القانون المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، الجريدة الرسمية، عدد 80 الصادرة في 1995/12/24.

(6) أنظر: المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 438/95.

(7) أنظر: إيمان رتيبة شويطر، المرجع السابق، ص 64.

معنوي آخر[1]، الذي يتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجزائية للتجمع كما لو كان يتصرف لمصلحته الشخصية، وفي هذه الحالة يعين شخص طبيعي كممثل ذلك أن الشخص المعنوي لا يمكنه التصرف كالشخص الطبيعي ولا يملك إرادة، فيتصرف بالنيابة عنه إذ يبرم التصرفات الواقعة في إطار نشاط التجمع، ومبرر ذلك قيام التجمع على مبدأ الاعتبار الشخصي ويكون القائم بالإرادة ملزم اتجاه الغير الذي يتعامل مع التجمع ولا يمكنه الاحتجاج بتحديد السلطات في مواجهة الغير[2].

يخضع التجمع ذو المنفعة الاقتصادية إلى نوعين من الرقابة، رقابة من طرف مراقبي التسيير وراقبه من مراقبي الحسابات، فالأولى نظمها المشرع بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم 08/93، والذي أوجب تحديد كيفياتها بموجب العقد التأسيسي للتجمع، أما الثانية فقد نظمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 438/95 [3] والتي يقوم بها مراقب حسابات أو أكثر صاحب خبرة في المحاسبة.

الفرع الثاني: طرق انقضاء التجمع ذو المنفعة الاقتصادي والآثار المترتبة على ذلك

بما أن المشرع أعطى للتجمع ذي المنفعة الاقتصادية طابعا مؤقتا، فهو ينقضي بمرور المدة المحددة له، مما يعني أنه منح للأعضاء الحرية في الاتفاق على مدته وكذلك على الإجراءات المتبعة عند الحل والتصفية[4].

فالمشرع لم يحدد لنا الأسباب المؤدية إلى الحل، فهل يعني أن انتهاء الفترة هي السبب الوحيد للانقضاء أم يمكن أن تطبق القواعد المقررة لانقضاء الشركات كإعلان الإفلاس أو التسوية القضائية للتجمع أو انتهاء الغرض الذي وجد من أجله، أو بانسحاب أحد الأعضاء ، خاصة أن التجمع يقوم على الاعتبار الشخصي و أعضائه يكونون مسؤولون بالتضامن شأنه شأن شركة التضامن في ذلك[5].

ويترتب عن الانقضاء دخول التجمع في طور التصفية والتي ترمي إلى إنهاء عملياته الجارية واستيفاء حقوقه وحصر موجوداته وتسديد ديونه، وخلال هذه المرحلة يبقى محتفظا بشخصيته

(1) أنظر: المادة 799 مكرر 02 من القانون التجاري الجزائري.
(2) أنظر: تسعديت أكير، المرجع السابق، ص 66.
(3) أنظر: المادة 41 من المرسوم التنفيذي 438/95.
(4) أنظر: المادة 798 من القانون التجاري الجزائري.
(5) أنظر: إيمان رتيبة شويطر، المرجع السابق، ص 99.

المعنوية، وتنتهي مهام المدير أو المديرين ويحل محلهم المصفي الذي يوكل إليه القيام بكل ما هو داخل في عملية التصفية ويعهد إليه بمقتضاها كافة الإجراءات اللازمة للتصفية[1].

المبحث الثاني: التركيز الاقتصادي بدون إنشاء شخص معنوي جديد

إن قيام شخص معنوي جديد ليس بالأمر الضروري لتحقيق التركيز الاقتصادي، إذ يمكنه أن يتحقق دون أن يقوم أي كيان قانوني، وعلى هذا تبقى الوحدات الممارسة للتركيز مستقلة قانونا، إلا إنها تكون ملزمة اتجاه بعضها البعض بموجب اتفاق يجمعها، وهو ما يظهر جليا في الترست والكارتل (المطلب الأول)، أو بموجب علاقة تبعية إحدى الوحدات يطلق عليها اسم الشركة القابضة على وحدات اقتصادية أخرى تسمى الشركات التابعة ويكون مبررها مساهمة الشركة القابضة في رأسمال الشركات التابعة، وهوما ينطبق على مجمع الشركات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الترست والكارتل.

إن أول التكتلات الاقتصادية ظهورا كانت في إطار نظام سمي بالترست، ليليه بعد ذلك ظهور نظام الكارتل، ومن خلال هذا المطلب سنحاول تبيان مفهوم كل منهما و ذلك في فرعين منفصلين.

الفرع الأول: الترست

لقد استعمل مصطلح الترست Turst لدى رجال القانون الأنجلوسكسون للدلالة والتعبير على النظام الذي يدير من خلاله شخص موضع ثقة أموالا لحساب غيره ويسمى الحائز[2].

وفي الجانب الاقتصادي لم يتفق الفقه على تعريف موحد له، لكن يمكن تعريفه (اتحاد عدة مشروعات كانت مستقلة من قبل تحت إدارة واحدة بغية إحلال الاحتكار محل المنافسة أو تحقيق مزايا الإنتاج الكبير)[3].

إن الترست من أقدم أشكال التركيز الاقتصادي، ظهر في أواخر القرن التاسع عشر بالولايات المتحدة الأمريكية، وهو نظام أصيل في القانون الإنجليزي في التقنين المدني بالذات وقد ظهر جراء

(1) أنظر: تسعديت أكير، المرجع السابق، ص ص 83 و84.

(2) أنظر: رضوان بن صاري، محاضرات ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر، ص8.

(3) أنظر: زكريا محمد بيومي، المرجع السابق، ص41.

ظروف اجتماعية و اقتصادية وسياسة سادت إنجلترا في العصر الوسيط[1]. وقد اعتبر كأساس لبعض النظم المدنية كنظام قسمة التركات ونظام المؤسسات الخيرية والنظم الخاصة ببعض التصرفات العقارية ولم يقتصر الأمر على ذلك فقط، فقد طبق الترست في مجال حماية المصالح المالية خاصة عندما لا يحترم الوصي أو الولي التزاماته المتولدة من صفته هذه، فيما يتعلق بحماية أموال القاصر أو عديم الأهلية، كما استخدم هذا النظام بغية تجنب اختلاط أموال الزوجين، حيث لم تكن الزوجة أهلا لإدارة أموالها آنذاك وإنما يتم إدارتها من طرف الزوج وتجنبا لتعسف الأزواج في إدارة أموال زوجاتهم تم الاعتماد على الترست[2].

وقد اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية هذا النظام في العديد من مجالات القانون الخاص ولم يتوقف الأمر عند ذلك فقد تعدى ذلك ليصل إلى الاعتماد عليه في القانون العام لما يوفره هذا النظام من مزايا ضريبية وسياسية على الصعيد الوطني و الدولي[3].

واستعمل نظام الترست في كل من قانون الشركات الأمريكي فأصبح بذلك: « اتحاد احتكاري يبدو في اندماج مشروعات بهدف تكوين مشروع واحد كبير وذلك بغرض تحقيق حالة احتكارية أو شبه احتكارية أو بغرض تخفيض النفقات ورفع معدلات الأرباح، ويأخذ الترست صورتين بحيث نجد الترست الأفقي، ويكون في حالة اتحاد شركات فرع صناعي واحد، والترست العمودي وهو الشكل الذي يقوم بين مشروعات تؤلف سلسلة متكاملة، ويكون منتج كل واحدة منها مادة أولية أو مساهمة رئيسية في منتج المشروع الذي يليه »[4].

يتمتع الترست بمزايا ايجابية نظرا لما يتسم به من بساطة ومرونة قضت على الشكليات التي يفرضها قانون الشركات والتي من شأنها تعطيل الحركة الاقتصادية هذا لأنه اتخذ صور مختلفة تنسجم مع البيئة التجارية[5].

بالرغم من الأثار الإيجابية التي يتمتع بها الترست إلا أنه يهدف إلى تحقيق غايات احتكارية، ما دفع بالولايات المتحدة الأمريكية إلى إصدار مجموعة من القوانين المناهضة له وللأنظمة التي تهدد

(1) أنظر: هارون أوروان، النظام القانوني لمجمع الشركات، المرجع السابق، ص45.

(2) أنظر: حسني المصري، دراسة حول نظم الترست في قانون الشركات الأنجلو–أمريكي وقانون التجارة الدولية مع المقارنة بالقانون المصري جامعة عين الشمس، مجلة 27، عدد01، مصر، سنة 1985، ص32.

(3) أنظر: هارون أوروان، النظام القانوني لمجمع الشركات، المرجع السابق، ص46.

(4) أنظر: حسني المصري، المرجع السابق، ص49.

(5) أنظر: حسني المصري، المرجع السابق، ص49.

المنافسة النزيهة، تمثلت في قانون شيرمان سنة 1980، وكذلك قانون كلايتون سنة 1914، وذلك للتصدي لحالات الاحتكار والهيمنة على السوق حفاظا على استقرار مبدأ المنافسة وحماية مصلحة المستهلكين[1].

الفرع الثاني: الكارتل

الكارتل مصطلح لاتيني مشتق من كلمة كارتا(Charta) اللاتينية والتي تعني الميثاق، وكان أول ظهور للكارتل في ألمانيا سنة 1860 حينما تأسس كارتل الحديد الأبيض، وبدأ في الإتساع سنة 1880 إلى أن وصل عدد هذا النوع من أنواع التركيز الاقتصادي إلى 385 تضم 12000 مؤسسة[2].

وقد كان الغرض من إنشائه في بداية الأمر إيجاد التعاون بين أفراد الطبقة الواحدة من المنتجين بقصد تبادل المعلومات وتجنب المزاحمة وذلك شفويا، وأصبح مع مرور الزمن يتم تحريريا، وأطلق عليه لفظ Cartel الألمانية و معناها الوثيقة، ويقابل هذا اللفظ في فرنسا تعبير Syndycat وفي إنجلترا يستخدم تعبير Pool، وبعد ذلك تعمم استعمال مصطلح الكارتل في أغلب اللغات[3].

يقصد بالكارتل الحلف الاحتكاري الذي ينشأ بين عدة وحدات اقتصادية يبقى بعضها مستقلا عن بعض، مع وجود اتفاق يلزمها جميعا على تحديد وإزالة المنافسة فيما بينها[4]، والهدف من ذلك هو الهيمنة والسيطرة على السوق في فرع اقتصادي معين، وذلك بتحديد أسعار البيع أو تقاسم الأسواق أو تقاسم مناطق تسويق المنتجات جغرافيا أو عليها كلها، فيكون الكارتل بين المنشآت الكبرى المتقاربة الأحجام[5].

ويعمل الكارتل بالدرجة الأولى على تحقيق أكبر قدر من الربح لأعضائه و هذا بدلا من أن يزيد في الإنتاج وينظمه، إذ أنه يعمل على تخفيض الكميات المنتجة أو المسوقة من سلعة ما لكي يرفع في سعرها، وهذا ما يعني ممارسة المضاربة والاحتكار وهو ما يسمى بتحديد العروض أو يعمل على تخفيض كلفة الإنتاج وهذا دون أن ينعكس على المستهلك أي دون تخفيض الأسعار.[6]

(1) أنظر: هارون أوروان، النظام القانوني لمجمع الشركات، المرجع السابق، ص 24.
(2) أنظر: رضوان بن صاري، محاضرات ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر، المرجع السابق، ص5.
(3) أنظر: زكريا محمد بيومي، المرجع السابق، ص ص 42 و43.
(4) أنظر: رضوان بن صاري، محاضرات ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر، المرجع السابق، ص6.
(5) أنظر: هارون أوروان، النظام القانوني لمجمع الشركات، المرجع السابق، ص 48.
(6) أنظر: رضوان بن صاري، محاضرات ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر، المرجع السابق، ص7.

وتجدر الإشارة إلى أنه توجد كارتلات أفقية وعمودية، فالأفقية هي التي تتم بين وحدات تعمل على نفس المستوى ضمن البنية العامة للنشاط الاقتصادي مثل التحالفات التي تتم على مستوى الإنتاج أو مستوى التوزيع[1].

أما العمودية فهي تلك التي ترمي إلى الحد من كثرة البائعين والمشترين الصغار الذين يبيعون ويشترون كميات صغيرة من السلع وذلك لكي لا يستفيد المشتري من لعبة المنافسة بين البائعين للمحافظة على أسعار البيع مرتفعة[2].

وعليه فإن أهم ميزة يتميز الكارتل بها هي الطابع الاحتكاري له نظرا أن الهدف الرئيسي للشركات المتحدة هو القضاء على المنافسة بينها أو التحكم فيها بما يخدم مصالحها فقط، بالإضافة الى محافظة الشركات المكونة له على شخصيتها القانونية المستقلة عنه. [3]

ولضمان نجاح الكارتل يجب أن يكون هناك التزام صارم ببنود الاتفاق من طرف كل وحدة من وحدات المكونة له بالإضافة الى ضرورة انضمام أغلبية الشركات المتنافسة الى الاتفاق حتى تعطيه وزنا معتبرا يجعله يحقق الأهداف المراد تحقيقها من إنشائه ولكن هذه الشروط يصعب تحقيقها من الناحية الواقعية، فأغلب الشركات لا يمكنها التقيد بالشروط الواردة في اتفاق الكارتل ذلك نظرا لوجود حواجز قانونية تصطدم مع فكرة الاستقلال القانوني للشركات المتفقة[4].

و يختلف الكارتل عن الترست في أن الأول يبقي للمشروعات المتحدة شخصيتها المعنوية و تبقى محتفظة بكل استقلالها فيما عدا المسائل موضوع الاتفاق، على عكس ما هو في الترست الذي يفقد المشروعات المتحدة استقلالها القانوني و الاقتصادي وتصبح وحدة إدارية عامة حتى ولو ترك الشكل القانوني للاتفاق بعض الشخصية المستقلة لأن هذا الاستقلال ليس بحقيقي بل ظاهري، كما يختلف الترست عن الكارتل في أن هذا الأخير يهدف إلى الاحتكار فقط وعدم تحقيق هذا يعني زواله وفشله، على عكس الترست الذي لا يهدف للاحتكار وفقط بل يبقى قائما وتبقى المشروعات المنضمة إليه مستفيدة من مزايا الإنتاج الكبير[5].

(1) راجع ما ذكرناه حول صور التركيز الاقتصادي في الصفحات من 22الى24 من هذه المذكرة.

(2) أنظر: رضوان بن صاري، محاضرات ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر، المرجع السابق، ص7.

(3) أنظر: هارون أوروان، النظام القانوني لمجمع الشركات، المرجع السابق، ص 48.

(4) أنظر: هارون أوروان، المرجع ذاته، ص 49.

(5) أنظر: زكريا محمد بيومي، المرجع السابق، ص 42.

المطلب الثاني: مجمع الشركات

إن الرغبة في تحقيق اقتصاديات الحجم الكبير باستقطاب رؤوس أموال إضافية و اقتحام أسواق جديدة يعتبر طموح معظم الشركات التجارية، ولا يتأتى لها ذلك إلا باللجوء إلى تشكيل تكتل يترتب عنه استفادة كل شركة من الامتيازات و المؤهلات التي تملكها بقية الشركات المنتمية لنفس التكتل ويتجلى هذا التكتل في ظهور نظام يطلق عليه مجمع الشركات، الذي لم يكن من ابتكار الفكر القانوني بل فرضته ظروف اقتصادية بحتة[1]، وهذا ما يستدعي منا محاولة معرفة مفهوم هذا النوع من أنواع التركيز الاقتصادي (فرع أول) وكذلك استخلاص المقومات القانونية التي يستند إليها (فرع ثان).

الفرع الأول: مفهوم مجمع الشركات

إن بعض المفاهيم القانونية المستقرة تستغرق مفاهيم بعض الظواهر الاقتصادية الحديثة، فلا يتطلب الأمر إعطاء مفهوم قانوني لهذه المفاهيم المستغرقة، إلا أنه أحيانا تكون هذه المفاهيم المستقرة قاصرة وغير قادرة على استيعاب كل خصائص وأبعاد الظاهرة الاقتصادية الحديثة، ومجمع الشركات يندرج ضمن هذا النوع من الظواهر الذي يتوجب تحديد مفهومه نظرا لما يتميز به و ما يقوم به من وظائف هامة[2].

ونتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف مجمع الشركات (أولا) وصوره (ثانيا).

أولا: تعريف مجمع الشركات

إن محاولة إعطاء تعريف دقيق وشامل لمجمع الشركات أمر صعب، نظرا للطابع الاقتصادي الذي يتميز به وما تفرضه البيئة الاقتصادية من تغير وتطور، ولهذا اختلفت الآراء الفقهية بشأنه، فقد اعتمد البعض في تعريفه على إبراز صفة الكيان و الوحدة الاقتصادية التي تشكلها شركات المجمع والبعض الآخر اعتمد على النطاق الإقليمي لنشاط الشركات المكونة له، في حين ذهب البعض الآخر إلى إبراز المقومات الداخلية للمجمع على الخصوص عنصري الرقابة و السيطرة الممارسة من طرف الشركة القابضة على الشركات التابعة، كما اتجه بعض الفقهاء إلى الاعتماد على فكرة استقلال

(1) أنظر: حسام الدين عيسى، الشركات متعددة القوميات، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، عدد02، سنة 1976، ص ص444 و 445.

(2) أنظر: هارون أوروان، النظام القانوني لمجمع الشركات، المرجع السابق، ص57.

الشخصية المعنوية للشركات المنتمية إلى المجمع، واتخاذ القرارات الاستراتيجية من قبل الشركة القابضة، وهذا ما أخذ به الفقه الفرنسي[1].

وبالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يدرج تعريف لمجمع الشركات ضمن أحكام القانون التجاري بل إكتفى بتبيان الأسس التي يقوم عليها والمتمثلة في الاستقلال القانوني لشركات المجمع بالإضافة إلى خضوعها إلى رقابة الشركة القابضة[2].

بالرجوع للتشريع الجبائي من خلال قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة نجد أنه حاول تعريف مجمع الشركات بنصه على أنه تجمع لشركتي مساهمة فأكثر لكل منهما استقلالها القانوني إلا أنها تشكل كيانا اقتصاديا واحد، تسمى الشركة التي تأتي على رأس المجمع بالشركة الأم ، تخضع باقي الشركات التابعة لسيطرتها وذلك بتملكها المباشر لنسبة لا تقل عن90% من رأسمالها الاجتماعي والذي لا يكون مملوكا كليا أو جزئيا من طرف شركة أخرى يمكنها أن تأخذ طابع الشركة الأم، باستثناء الشركات البترولية، والشركات التي تنظم علاقاتها بقوانين أخرى إلى جانب القانون التجاري[3].

وما يمكن ملاحظته أن تعريف المجمع وفق القانون التجاري لم يشترط نوع معين من الشركات، أي مهما كان نوعها، في حين القانون الجبائي حصر شكل الشركة على شركات المساهمة فقط، كما حدد نسبة امتلاك الشركة القابضة 90% من رأس مال الشركة التابعة امتلاكا مباشرا وهذا ما لم يحدده القانون التجاري[4].

انطلاقا مما سبق يمكن تعريف مجمع الشركات على أنه: « عبارة عن وحدة اقتصادية مكونة من شركتين أو أكثر، تدعى إحدى هذه الشركات بالشركة القابضة، بينما يطلق على باقي هذه الشركات تسمية الشركة التابعة، بحيث تكون كل شركة من هذه الشركات مستقلة قانونا عن الأخرى، غير أنها تشكل فيما بينها وحدة اقتصادية واحدة وذلك عن طريق علاقة التبعية التي تفرضها الشركة القابضة على الشركات التابعة باستعمال أساليب مستمدة من قانون الشركات والتي يكون مصدرها الأساسي هو

(1) أنظر: مروان بدري الإبراهيم، طبيعة العلاقة القانونية بين كل من الشركة القابضة والشركة المتعددة الجنسيات من جهة أخرى، بحث منشور في مجلة المنارة، مجلة 13، عدد 9، 2007، ص77.

(2) أنظر: المادة 729 والمادة 731 من القانون التجاري.

(3) أنظر: المادة 729 والمادة 731 من القانون التجاري.

(4) أنظر: رابح بن زارع، شروط تطبيق النظام الجبائي الخاص بمجمع الشركات في التشريع الجزائري بحث منشور في مجلة التواصل في الاقتصاد و الادارة والقانون عدد38، الجزائر، جوان 2014، ص256.

مساهمة الشركة القابضة في رأسمال الشركات التابعة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إذ يمكنها ذلك من خلال فرض رقابتها على هذه الشركات بحكم القانون أو الواقع أو الاتفاق »[1].

تظهر الأهمية الاقتصادية لمجمع الشركات في ما يحققه من تأثيرات مهمة على الاقتصاد القومي والدولي على حد سواء، وذلك لما يحققه المجمع من تركيز لرؤوس الأموال و القيام بأعباء المشاريع الاقتصادية الضخمة التي تعجز بعض الدول عن القيام بها، ومن الناحية القانونية تظهر أهمية المجمع في أنه يشكل وسيلة قانونية لاتحاد رؤوس الأموال وإطار قانوني للتركيز الاقتصادي قوامه المشاركة في رأس المال و الرقابة في الإدارة مع بقاء الشخصية المعنوية للشركات، وأهم الفوائد تمكن في تجنب تحمل الشركة القابضة المسؤولية القانونية عن الأفعال و التصرفات الصادرة عن شركاتها التابعة[2].

ومن الناحية الجبائية فإن نظام مجمع الشركات يقوم على مبدأ تجميع النتائج المحققة من طرف أعضائه على مستوى الشركة القابضة التي تخضع لوحدها للضريبة على مجمل الأرباح المحققة من قبل المجمع[3].

ثانيا: صور مجمع الشركات

يقسم البعض من الفقهاء مجمع الشركات إلى مجمعات صناعية ومجمعات مالية، و التمييز بين هذين النوعين من المجمعات يعتمد على معيار موضوع نشاط الشركة القابضة، فإذا كانت هذه الأخيرة تمارس نشاط صناعي وتجاري كان المجمع صناعيا، وأما إذا كانت شركة مالية أو بنك واقتصر نشاطها على مسك المساهمات المالية وإدارة وتسيير المحفظة المالية لشركاتها التابعة دون أن تمارس أي نشاط تجاري أو صناعي فيكون المجمع مجمعا ماليا[4].

كما يقسم البعض من الفقهاء المجمعات إلى مجمعات عمودية ومجمعات أفقية، وذلك بالاعتماد على معيار شكل وبنية الروابط المالية بين الشركة القابضة و الشركات التابعة، و على هذا الأساس

(1) أنظر: هارون أوروان، النظام القانوني لمجمع الشركات، المرجع السابق، ص80.

(2) أنظر: الشركة القابضة، بحث منشور في مجلة الشؤون القانونية، عدد 13، ماي2014، ص61.

(3) أنظر: هارون أوروان، النظام القانوني لمجمع الشركات، المرجع السابق، ص80.

(4) أنظر: حسام عيسى، الشركات المتعددة القوميات: دراسة في الأوجه القانونية و الاقتصادية كلية الحقوق، جامعة عين شمس المجلد18، العدد 01، مصر سنة 1976 ، ص451.

توجد ثلاث فئات من المجمعات، المجمعات ذات المساهمة الإشعاعية، المجمعات ذات المساهمة الهرمية و المجمعات ذات المساهمة المختلطة أو الدائرية[1].

الفرع الثاني: العناصر القانونية لمجمع الشركات

بالرغم من اختلاف أراء الفقهاء حول تعريف مجمع الشركات إلا أنه هناك شبه إجماع حول المقومات التي لا يمكن أن يقوم المجمع إلا بتوفرها، أولها يتمثل في وجود مجموعة من الشركات تتمتع كل منها بشخصية قانونية مستقلة عن باقي الشركات الأخرى(أولا)، بالإضافة إلى خضوع هذه الشركات لسيطرة وهيمنة اقتصادية تستأثر بها الشركة التي تكون على رأس المجمع وهي الشركة القابضة، والتي من خلال هذه السيطرة تصبح الوحدات المستقلة كتلة اقتصادية[2] (ثانيا).

أولا: الاستقلال القانوني للشركات المكونة للمجمع

يعتبر مجمع الشركات من أشكال التركيز الاقتصادي القائمة على فكرة الاستقلال القانوني للشركات المكونة له، إذ تبقى كل شركة محتفظة بشخصيتها القانونية المستقلة بكل ما يترتب عن ذلك من أثار كاستقلال الذمة المالية و الأهلية القانونية و الجنسية والموطن، كما أنها لا تتأثر بالقواعد الموضوعية أو الإجرائية التي تخضع لها شركة أخرى من شركات المجمع، سواء من حيث إنشائها أو كيفية سيرها أو طرق انقضائها[3].

إلا أن فكرة الاستقلال القانوني المطلق للشركات المكونة للمجمع عرفت جدلا واسعا في الوسط القانوني و القضائي، فهناك من رأى أنه يجب الاعتراف بثبوت الشخصية القانونية للشركات المكونة للمجمع واستقلالها استقلالا مطلقا عن باقي الشركات، وأنه لا يمكن إلغاء هذه الشخصية بمجرد السيطرة و الرقابة التي تمارسها الشركة القابضة، وحجتهم في ذلك أن القانون لا يعترف بالشخصية المعنوية للوحدة الاقتصادية التي يشكلها المجمع، وقد اعتبرت هذه الطائفة من الفقهاء أن الرقابة الممارسة من طرف الشركة القابضة ليست مطلقة وغير محدودة، بل توجد عدة عناصر وعوامل

(1) لمزيد من التفاصيل أنظر يحي عبد الرحمن رضا، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات غير الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

(2) أنظر: هارون أوروان، النظام القانوني لمجمع الشركات، المرجع السابق، ص98.

(3) أنظر: هارون أوروان، المرجع ذاته، ص ص 101 و102.

تجعلها نسبية، أهم هذه العناصر الشخصية القانونية المستقلة للشركة التابعة والتي ينتج عنها أساسا استقلال الذمة المالية للشركتين[1].

وقد رفض البعض الآخر من الفقهاء مبدأ الاستقلال القانوني، بحجة أن ذلك لا يتوافق مع الوحدة الاقتصادية، إذ يجب معاملة المجمع باعتباره كيان قانوني واحد، فالاستقلال بين شركات المجمع هو استقلال شكلي فقط، نظرا لوجود قيادة موحدة ومصلحة مشتركة، كما أن تركيز السيطرة في يد الشركة القابضة التي تأتي على رأس المجمع يؤدي بالضرورة إلى اضمحلال الشخصية القانونية المستقلة و المتميزة لكل شركة من شركات المجمع، بالإضافة إلى استحالة الفصل بين استقلال الشخصية القانونية للشركات المكونة للمجمع وفكرة الرقابة التي تمارسها الشركة القابضة على شركاتها التابعة[2].

إلا أنه ذهب جانب أخر من الفقه إلى اتخاذ موقف وسط بين الرأي الأول و الثاني، معتبرا أن الاستقلال القانوني لشركات المجمع هو استقلال نسبي، بحيث يعترف لهذه الشركات بالشخصية المعنوية إلا أن هذا الاستقلال يستشف من واقع العلاقة بين الشركة القابضة و الشركات التابعة، فإذا كان هناك انصهار ظاهري بين الوحدات الاقتصادية و اختلاط في ذممها المالية و ظهورها أمام الغير باعتبارها شخصا قانونيا واحدا، فإن هذا يلغي الاعتداد بالاستقلال القانوني، أما إذا اقتصرت العلاقة في مجرد استئثار الشركة القابضة بمهمة الرقابة و التوجيه للشركات التابعة، فإن ذلك لا يكفي وحده لإهدار الاستقلال القانوني لها[3].

يوجد استثناء على مبدأ الاستقلال القانوني لشركات المجمع و هو شفافية الشخصية القانونية لنفس الشركات، ويكون في حالة التعسف في الشخصية المعنوية، والذي يتحقق في حالة الخلط بين الذمة المالية للشركة القابضة والذمة المالية للشركة التابعة بشكل يجعل تحديد مقدار حقوق وديون كل من الشركتين أمرا صعبا، كما يتحقق في حالة خطأ الشركة القابضة في تسيير الشركة التابعة و هذا في إطار ما يسمى بامتداد المسؤولية لمدير الشخص المعنوي[4].

ثانيا: رقابة الشركة القابضة على الشركة التابعة

(1) أنظر: محمد حسين اسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بالشركة التابعة في مشروع قانون الشركات الأردني و القانون المقارن، طبعة1، الأردن سنة 1990، ص 128.

(2) أنظر: على الرفيعي وعلي ضاري، طبيعة علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية جامعة بغداد، مجلة 22، عدد01، سنة 2007، ص40.

(3) أنظر: يحي عبد الرحمن رضا، المرجع السابق، ص ص 201 و202.

(4) أنظر: هارون أوروان، النظام القانوني لمجمع الشركات، المرجع السابق، ص ص 101 و102.

إن تحقيق الخطة الاقتصادية التي يهدف إليها مجمع الشركات لا تتحقق إلا بوجود هيمنة داخلية تستأثر بها الشركة القابضة والتي تمكنها من السيطرة على باقي الشركات التابعة، تتجلى هذه الهيمنة في ما يسمى بفكرة الرقابة و التي تعتبر المعيار الحقيقي لوجود علاقة التبعية بين الشركة القابضة وباقي شركات المجمع[1].

تعتبر الرقابة الممارسة من قبل الشركة القابضة الركيزة الأساسية و المعيار الفعلي لوجود مجمع الشركات، فلولا وجودها لما كان للمجمع أن يشكل كيانا اقتصاديا واحدا و موحدا وهذا لما تخوله من سلطات إدارية و مالية واسعة في مواجهة الشركات التابعة لها[2].

تمارس الشركة القابضة الرقابة بواسطة أساليب مستمدة من قانون الشركات، إذ تكون عن طريق ملكيتها لأغلبية رأسمال الشركات التابعة، وذلك بنسبة تتجاوز 50% لكي تتمكن من الهيمنة على قرارتها [3]، كما يمكن أن تكون عن طريق السيطرة على تعيين مجلس إدارة الشركة التابعة بموجب ملكية أغلبية حقوق التصويت في الجمعية العامة و ذلك بملكيتها للأسهم الممتازة، أو بموجب وجود نص في القانون الأساسي للشركة التابعة أو اتفاق مع باقي الشركاء[4].

وبالإضافة إلى كل هذا يمكن أن تمارس الشركة القابضة الرقابة عن طريق شركة وسيطة، وفي هذه الحالة تسمى الشركة القابضة بالشركة القابضة العليا بحيث تكون لها رقابة على عدة شركات وتدعى هذه الشركة التابعة بالشركة الوسيطة، أما مجمع الشركات الذي يضم هذا النوع من الشركات التابعة بطريق غير مباشر من خلال إحدى الشركات التابعة التي تمتلك فيها مساهمة مباشرة، وتدعى هذه الشركة التابعة بالشركة الوسيطة، أما مجمع الشركات الذي يضم هذا النوع من العلاقات المالية المتعدية يطلق عليه فقها تسمية المجمع الهرمي[5].

(1) أنظر: يحي عبد الرحمن رضا، المرجع السابق، ص ص 201 و202.

(2) أنظر: هارون أوروان، النظام القانوني لمجمع الشركات، المرجع السابق، ص 145.

(3) أنظر: المادة 729 من القانون التجاري الجزائري.

(4) أنظر: المادة 731 من القانون التجاري الجزائري.

(5) أنظر: هارون أوروان، النظام القانوني لمجمع الشركات، المرجع السابق، ص170.

خلاصة :

نخلص من خلال دراستنا للفصل الثاني من هذه المذكرة إلى أن التركيز الاقتصادي يكون وفق أشكال متعددة يصعب حصرها، ولعل أهمها بروزا وانتشارا على المستوى المحلي و الدولي ما تطرقنا إليه، فمن الناحية الاقتصادية تقوم الشركات التجارية بابتكار أساليب تتلاحم مع بعضها البعض من خلالها، وذلك رغبة منها في تحقيق أهداف معينة تعود عليها بفوائد و مزايا تخدم مصالحها، خاصة المالية منها ، أما من الناحية القانونية فبعض الشركات تختار تقنيات تتركز من خلالها دون أن تؤثر على وجودها القانوني وذلك بغية تحقيق غايات دون أن تخسر كيانها، وغالبا ما يكون هذا التركيز الاقتصادي تركيزا مؤقتا أنشئ لمواجهة ظروف معينة أو تحقيق أهداف مؤقتة، كالرغبة في التقليل من كلفة الإنتاج أو القضاء على المنافسة في فترة معينة، أما البعض الآخر من الشركات التجارية فإنها تفضل تلك التقنيات التي تزيل وجودها القانوني، وهذا رغبة منها في تحقيق أهداف تتسم بالديمومة والاستمرارية، كالمساهمة في تكوين وحدات انتاجية كبيرة تستطيع القيام بمشاريع كبرى، أو لمواجهة ظروف خطيرة تمر بها الشركات التجارية.

خاتمة:

إن ازدهار الحياة الاقتصادية وتطورها أوضح حقيقة عجز الوحدات الاقتصادية المنفردة من تحقيق نتائج معينة، وهو ما جبرها على توحيد الجهود وجمع الإمكانات المالية و البشرية فيما بينها لتحقيق أهداف كان يستحيل تحقيقها بشكل منفرد.

ومن خلال دراستنا لموضوع التركيز الاقتصادي خلصنا إلى أنه الوسيلة و الأداة الأمثل لتحقيق التعاون وتكاتف الجهود، ولهذا نجد العديد من الشركات التجارية اقتحمت هذا النهج لاحتلال مكانة مرموقة في الأسواق، وهذا بتحولها من وحدات صغيرة إلى وحدات كبيرة قادرة على القيام بمشاريع عملاقة تحقق التقدم الاقتصادي وتساهم في تنمية و تطوير الاقتصاد الوطني وتمكينه من مواجهة المنافسة الاجنبية.

تتمثل أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا الموضوع في:

1- أن ظاهرة التركيز الاقتصادي أوجدها تغيير الظروف الاقتصادية وذلك بوصول الوحدات الاقتصادية لاسيما الصغيرة والمتوسطة إلى مرحلة العجز عن قيامها بالمشاريع الكبرى التي أصبحت الأسواق الاقتصادية تتطلبها.

2- أن الدوافع التي أدت بالوحدات الاقتصادية إلى التكتل تراوحت بين السلبية والايجابية حيث كان الدافع الأساسي في البداية الرغبة في ممارسة الاحتكار، إلى أن أصبحت الدوافع تنافسية تخدم بها مصالحها الخاصة ومصلحة الاقتصاد الوطني وحتى العالمي.

3- نشأت ظاهرة التركيز الاقتصادي في الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوروبية التي تتبنى النظام الاقتصادي الرأسمالي .

4- أن كل من الفقه والتشريع تصدى لمفهوم ظاهرة التركيز الاقتصادي، وقد اتفقا في مجملهما على أنها عملية تكتل وتركز وحدتين اقتصاديتين أو أكثر من اجل إنشاء تكتل اقتصادي جديد.

5- أن المشرع الجزائري تبنى ظاهرة التركيز الاقتصادي حيث نص على عمليات التركيز الاقتصادي منذ صدور القانون التجاري سنة 1975.

6- أن أول إشارة لمفهوم التركيز الاقتصادي كانت بموجب القانون07/88المعدل للقانون المدني.

7- أن أول تعريف للتركيز الاقتصادي جاء في قانون المنافسة 06/95 و الذي ألغي بموجب القانون 03-03، هذا الأخير الذي جاء بتعريف مغاير للتعريف الأول ويعتبر أكثر مرونة يتماشى ومرونة العلاقات التي تربط مختلف الوحدات الاقتصادية التي تتغير بتغير الظروف الاقتصادية.

8- أن التركيز الاقتصادي يكون وفق ثلاث صور، فهو إما أن يكون تركيزا أفقيا، عندما تقوم مؤسسة أو عدة مؤسسات بالهيمنة على قسط كبير من إنتاج مادة معينة، أو أن يكون تركيزا عموديا يتحقق

عن طريق إدماج مراحل إنتاج مادة معينة داخل مؤسسة واحدة، كما قد يكون تركيزا متنوعا و هذا عندما يكون نشاط كل وحدة من الوحدات الاقتصادية المكونة له يختلف عن نشاط الوحدات الأخرى.

9- أن التطور الاقتصادي أفرز العديد من التقنيات والأساليب التي يتجسد من خلالها التركيز الاقتصادي.

10- أن الوحدات الاقتصادية تختار الشكل الذي يلائمها و يساعدها على تحقيق غاياتها، فبعض التقنيات تؤدي إلى زوال الكيان القانوني لهذه الوحدات منشأة بذلك شخص معنوي جديد، أما البعض الأخر من هذه الأساليب فإنها تسمح للوحدات الراغبة في تشكيل تكتل بالحفاظ على كامل وجودها القانوني والاقتصادي، دون أن يترتب على ذلك وجود كيان قانوني جديد.

11- أن الاندماج والتجمع ذي الغاية الاقتصادية من الأشكال القانونية للتركيز الاقتصادي الأكثر رواجا و استعمالا من قبل الشركات التجارية، والتي يترتب عليها وجود كيان قانوني جديد يتمتع بكافة الحقوق المقررة للشخص الاعتباري.

12- أن الاندماج يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية للشركات المندمجة و انتقال الذمة المالية لها إلى الشركة الدامجة، وهذا الذي يمثل و يحقق فعلا عملية التركيز الاقتصادي من خلال تكتل القوى الاقتصادية.

13- أن التجمع ذي الغاية الاقتصادية لا يفقد الشركات المكونة له استقلالها القانوني، بل إنها تبقى محتفظة بكامل وجودها القانوني، مما يعني أنه تجمع لقوى اقتصادية مستقلة ترغب في تنظيم تعاون يجمعها، ويتجسد التركيز الاقتصادي بهذا التعاون

14- أن التركيز الاقتصادي لا يترتب عنه دوما وجود شخص اعتباري جديد، بحيث توجد أشكال له تتحقق بوجود اتفاق بين الوحدات الاقتصادية المكونة له، أو مجرد وجود علاقة تبعية بينها.

15- أن الترست أول وأقدم شكل للتركيز الاقتصادي قائم على وجود اتحاد احتكاري بين مشروعات اقتصادية ترغب في السيطرة على السوق، وكان ظهوره في الولايات المتحدة الأمريكية.

16- أن الكارتل عبارة عن حلف احتكاري ينشأ بين وحدات اقتصادية تهدف إلى القضاء على المنافسة و التحكم فيها بما يخدم مصالحها، دون أن تفقد شخصيتها القانونية المستقلة.

17- أن كل من الترست والكارتل نظامان اقتصاديان يهدفان إلى تحقيق الاحتكار، وهو ما يشكل خطرا وتهديدا على مبدأ المنافسة النزيهة، لهذا ظهرت العديد من القوانين المناهضة لهما، وعلى الخصوص في الولايات المتحدة الأمريكية.

18- أن مجمع الشركات من الأساليب القانونية للتركيز الاقتصادي التي تتحقق بدون وجود شخص قانوني جديد وبدون أن تفقد الشركات المنضوية تحت لوائه وجودها القانوني.

19- ان مجمع الشركات يحقق التركيز الاقتصادي من خلال وجود مجموعة من الشركات التجارية تكون تابعة لشركة واحدة تسمى بالشركة القابضة، ويكون مصدر تلك التبعية امتلاك هذه الأخيرة جزء من رأس مال الشركات التابعة، وهو ما يرتب تركز لرؤوس الأموال قادرة على القيام بأعباء مشاريع اقتصادية ضخمة.

20- إن ضمان تحقيق عمليات التركيز الاقتصادي لأهدافها على أكمل وجه، يتطلب و يفرض عدم التنظيم القانوني المفصل لها، فكثرت النصوص القانونية تقيدها وتجعلها غير قادرة على تجسيد الغاية التي وجدت من أجل تطبيقها، وهذا باعتبارها ظاهرة كغيرها من الظواهر الاقتصادية التي تتطلب المرونة، إلا أن هذا لا يعفيها من الخضوع لنظام رقابة يضمن وجود توازن بين احترام مبدأ حرية الشركات أو المشروعات الاقتصادية في التوسع و التطور الاقتصادي وبين المحافظة على مبدأ المنافسة النزيهة في السوق .

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية

1. الأمر رقم: 59/75، المؤرخ في: 1975/09/26، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 101، بتاريخ 1975/12/19، المتضمن القانون التجاري.

2. القانون رقم14/88 المؤرخ في 1988/05/03، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 18، بتاريخ 1988/05/04.

3. المرسوم التشريعي رقم: 08/93، المؤرخ في: 1993/04/25،الصادر في الجريدة الرسمية عدد 27،بتاريخ 1993/04/25،المعدل والمتمم للقانون التجاري.

4. الأمر رقم07/95، المؤرخ في 01/25/ 1995 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، عدد 13، الصادرة في 1995/03/08، المعدل و المتمم.

5. القانون رقم06/95 المؤرخ في 1995/01/25 الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 9، بتاريخ 1995/02/22 المتضمن قانون المنافسة.

6. المرسوم التنفيذي رقم 438/95 المؤرخ في 1995/12/23، المتضمن تطبيق أحكام القانون المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، الجريدة الرسمية، عدد 80 الصادرة في 1995/12/24.

7. المرسوم الرئاسي رقم247/15 المؤرخ في 09/16/ 2015 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، عدد 50، الصادرة في 201/09/20 الملغى .

8. الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 2003/07/19، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 43، بتاريخ 2003/05/20 المتعلق بالمنافسة.

ثانيا: الكتب

1. الشرقاوي محمد سمير، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية القاهرة،1986.

2. حسين محمد إسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بالشركة التابعة في مشروع قانون الشركات الأردني والقانون المقارن، طبعة1، الأردن سنة 1990.

قائمة المراجع:

3. يحي عبد الرحمن رضا، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

4. العريني محمد الفريد، الشركات التجارية: المشروع الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال،الإسكندرية، الجامعة الجديدة 2003.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1. شويطر إيمان رتيبة، النظام القانوني للتجمعات ذات المنفعة الاقتصادية، مذكرة شهادة ماجيستير في الحقوق، السنة الجامعية 2005.

2. سعدون ليندة ، النظام القانوني لاندماج الشركات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع قانون أعمال، جامعة الجزائر يوسف بن خدة –كلية الحقوق–السنة الجامعية 2006–2007.

3. كباني كلثوم، التنافسية وإشكالية الاندماج العالمي،دراسة حالة:الجزائر المغرب وتونس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، السنة الجامعية2008/2007.

4. زروق يوسف ، اندماج المؤسسات الاقتصادية وأثاره على المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2008/2007.

5. الغوشة معتصم أحمد حسين ، مدى استقلال الشركة التابعة عن الشركة القابضة: دراسة مقارنة بين القانونين الأردني و الانجليزي، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن 2007.

6. بن حملة سامي، الرقابة على التركيز الاقتصادي في ظل قانون المنافسة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، فرع قانون الأعمال، السنة الجامعية 2010/2009.

7. أكير تسعديت، النظام القانوني للتجمع وفقا لأحكام القانون التجاري المواد من 796 إلى 799مكررمن المرسوم التشريعي رقم08/93، مذكرة شهادة ماجستير فرع قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2012.

8. أوروان هارون، النظام القانوني لمجمع الشركات – دراسة مقارنة – رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2015/2014.

9. بن جوال نجاة، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة المسيلة، 2015/1014.

رابعا: المقالات

1. عيسى حسام، الشركات المتعددة القوميات: دراسة في الأوجه القانونية والاقتصادية كلية الحقوق، جامعة عين شمس المجلد18، عدد 01، مصر سنة 1976.

2. المصري حسني، دراسة حول نظم الترست في قانون الشركات الأنجلو-أمريكي وقانون التجارة الدولية مع المقارنة بالقانون المصري جامعة عين الشمس، مجلة 27، عدد01، مصر، سنة 1985.

3. حسين محمد إسماعيل، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، بحث منشور في مجلة مؤته للبحوث و الدراسات، المجلد 01، عدد 01، الأردن سنة 1986.

4. أبو زينة أحمد، إجراءات عملية اندماج الشركات التجارية: دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المال والأعمال، عدد 03، الأردن سنة 1990.

5. طالب حسن موسى، اندماج الشركات بموجب قانون الشركات الأردني، بحث منشور في مجلة مؤته للبحوث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12، عدد 03، الأردن 1997.

6. بيومي زكريا، الاندماج كوسيلة من وسائل التركيز الاقتصادي، دراسة اقتصادية وقانونية وضريبية، بحث منشور في مجلة المال والتجارة، عدد 374، سنة 2000.

7. المديني توفيق، وجه الرأسمالية الجديد، منشورات اتحاد كتاب العرب، دمشق 2004.

8. علي أفندي مهند إبراهيم، التنظيم القانوني لمناهضة الاحتكار، كلية الحقوق، جامعة الموصل، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق،عدد 33، سنة 2007.

9. بن حملة سامي، مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، عدد 28، الجزائر ديسمبر 2007.

10. الرفيعي على وضاري علي، طبيعة علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية جامعة بغداد، مجلة 22، عدد01، سنة 2007.

11. بدري الإبراهيم مروان، طبيعة العلاقة القانونية بين كل من الشركة القابضة والشركة المتعددة الجنسيات من جهة أخرى، بحث منشور في مجلة المنارة،مجلة 13، عدد 9، 2007.

قائمة المراجع:

12. المشهداني عبد الجبار علي محمد، مبررات اندماج الشركات وآثارها لقانونية في القانون العراقي و المقارن، بحث منشور في مجلة كلية التراث الجامعة، عدد 08، سنة 2009.

13. أحمد عبد الفضيل محمد، اندماج الشركات في ظل نظام الشركات السعودية: دراسة نظرية تطبيقية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة 2009.

14. شوقي مؤمن طاهر، الاستحواذ على الشركة،بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة 100، عدد 497، مصر سنة 2010.

15. بن حملةسامي بن حملة، المفهوم القانوني للتركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية،جامعة قسنطينة،عدد36،ديسمبر 2011.

16. المرصد الوطني للتنافسية،التنافسية في الفكر الاقتصادي،مصر، 2011.

17. أوروان هارون، المسؤولية البيئية لمجمع الشركات، كلية الحقوق،جامعة المدية، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 04، 2014.

18. بن حملة سامي، مفهوم وضعية الهيمنة في قانون المنافسة، بحث منشور في مجلة الفقهوالقانون، مجلة الكترونيةشهرية تعنى بنشر الدراسات الشرعية والقانونية، مارس 2014.

19. بن زارع رابح ، شروط تطبيق النظام الجبائي الخاص بمجمع الشركات في التشريع الجزائري بحث منشور في مجلة التواصل في الاقتصاد و الادارة والقانون عدد38، الجزائر، جوان 2014.

20. عبير عمير، مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي، بحث منشور في مجلة منازعات الأعمال، جامعة فاس، المغرب، عدد 19، 2016.

خامسا: المحاضرات

1. بن صاري رضوان، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون الأعمال، السنة الجامعية 2016/2015، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدية.

الفهرس:

شكر

إهداء

مقدمة.....1

الفصل الأول: التأصيل القانوني لفكرة التركيز الاقتصادي.....4

المبحث الأول: دوافع التركيز الاقتصادي ونشأته.....6

المطلب الأول: دوافع التركيز الاقتصادي و نشأته.....6

الفرع الأول: الدوافع الاحتكارية للتركيز الاقتصادي.....6

الفرع الثاني: الدوافع التنافسية للتركيز الاقتصادي.....9

المطلب الثاني: نشأة التركيز الاقتصادي.....12

الفرع الأول: نشأة التركيز الاقتصادي في الولايات المتحدة الأمريكية.....13

الفرع الثاني: ظهور التركيز الاقتصادي في أوروبا.....14

المبحث الثاني: مفهوم التركيز الاقتصادي.....16

المطلب الأول: تعريف التركيز الاقتصادي.....16

الفرع الأول: التعريف الفقهي للتركيز الاقتصادي.....16

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للتركيز الاقتصادي.....17

المطلب الثاني: صور التركيز الاقتصادي.....22

الفرع الأول: التركيز الاقتصادي الأفقي.....22

الفرع الثاني: التركيز الاقتصادي العمودي.....23

أولا: التركيز الاقتصادي العمودي العلوي.....23

ثانيا: التركيز الاقتصادي العمودي السفلي..... 23
الفرع الثاني: التركيز الاقتصادي المتنوع.....24
الفصل الثاني: الأشكال القانونية للتركيز الاقتصادي.....26
المبحث الأول: التركيز الاقتصادي بإنشاء شخص معنوي جديد.....28
المطلب الأول: الاندماج.....28
الفرع الأول: مفهوم الاندماج.....28
أولا: تعريف الاندماج.....28
ثانيا: صور الاندماج.....30
الفرع الثاني: مراحل و آثار الاندماج.....31
أولا: مراحل الاندماج..... 31
ثانيا: آثار الاندماج.....33
المطلب الثاني: التجمع ذي المنفعة الاقتصادية.....34
الفرع الأول: مفهوم التجمع ذي المنفعة الاقتصادية.....35
أولا: تعريف التجمع ذي المنفعة الاقتصادية.....35
ثانيا: خصائص و أركان التجمع ذي المنفعة الاقتصادية.....37
الفرع الثاني: طرق انقضاء التجمع ذي المنفعة الاقتصادية و الآثار المترتبة على ذلك.....42
المبحث الثاني: التركيز الاقتصادي بدون إنشاء شخص معنوي جديد.....43
المطلب الأول: الترست و الكارتل.....43
الفرع الأول: الترست.....43
الفرع الثاني: الكارتل.....45
المطلب الثاني: مجمع الشركات.....47

الفرع الأول: تعريف مجمع الشركات.....47
أولا: تعريف مجمع الشركات.....47
ثانيا: صور مجمع الشركات.....49
الفرع الثاني: العناصر القانونية لمجمع الشركات.....50
أولا: الاستقلال القانوني للشركات المكونة للمجمع.....50
ثانيا: رقابة الشركة القابضة على الشركة التابعة.....51
خاتمة.....54
قائمة المراجع.....57